Université de Bouira
Akli Mohand Oulhadj

جامعة البويرة
أكلي محند اولحاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تسبيب الحكم الجزائي وضوابطه على مستوى قضاء أول درجة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : **القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالبة :

جيرار خديجة

تحت إشراف :

الأستاذة : خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

.....رئيسا

.....مشرفا ومقررا

.....ممتحنا

السنة الجامعية

2016-2015

شكر

أتقـــــــدم بجزيـــــــل الشكـــــــــر لكل من ساعـــدنـــــــي

إلى الأستـــــاذة المشرفـــــة خالدي فتيحـــــــة ،الأستاذ سرور محمـــــد

و أعضاء اللجنة الموقرة التي ناقشت المذكـــــرة ، وكل مـن مـــــد لي

يـــد العـــــــون من قريـــب أو بعيد

قائمة المختصرات

ق إ ج :قانون الإجراءات الجزائية

ج :الجزء

د م ج :ديوان المطبوعات الجامعية

مقـــــدمـــــة

مقدمة :

يعد الحكم القضائي المرآة العاكسة للضمير المهني والفكر القضائي لتحقيق العدالة التي يرتجيها المتقاضي ويراها في القضاء ويراها القاضي في القانون.

انطلاقا من مقولة أرسطو الفيلسوف[1] كانت العدالة صفة مثالية فإن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة فيحكم بما سمعه وما رآه فيكون بذلك اقتناعه بما طرح إليه من أدلة وما دارت أمامه من مناقشات بالجلسة ويصدر بعدها حكمه .

يعتبر الحكم الجزائي النتيجة القانونية للمحاكمة الجزائية بعد التقيد بإجراءات المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية والتي يتبين من خلالها سلطة هذه الجهات في نظر الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية .

و للتسبيب أهمية عظيمة سواء كان ذلك للخصوم أو الرأي العام أو القاضي نفسه فهو وسيلة للخصوم لمعرفة سبب صدور الحكم لهم أو عليهم ، وإن كانت الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري فإن التسبيب يؤدي دورا هاما في تحقق رقابة السواد الأعظم على هذه الأحكام ومن ثمة وقوفه على مدى عدالتها وتحقيقها لموجبات الردع العام والخاص والثقة في القضاء .

درجت اغلب التشريعات على الأخذ بالتسبيب كبيان من البيانات الأساسية التي لابد أن تشتمل عليها الأحكام القضائية ،ففي التشريع الجزائري اوجب الدستور تسبيب الأحكام إذ

نصت المادة 144 من دستور 1996[1] على أن تسبيب الأحكام واجب فاعتبر بذلك تسبيب الأحكام القضائية التزام دستوري في حين اعتبرته تشريعات أخرى التزاما قانونيا وليس دستوري كفرنسا ومصر[2]

نهدف من خلال تناولنا لموضوع تسبيب الأحكام الجزائية وضوابطه إلى بيان كيفية تحييث الحكم القضائي الذي هو صميم عمل القاضي بعد إجراء المحاكمة لينطق بالحكم. وتجدر الإشارة إلى أننا نتناول الحكم القضائي الجزائي في الجزائر بالخصوص في قضاء أول درجة[3]، كما جاء التعبير عنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 أي على مستوى المحكمة ، ومتى يكون ملزما بالتسبيب و ماهي الأحكام التي تستوجب تسبيبها حتى يفهم العام والخاص سبب صدور الحكم بالإدانة أو البراءة ويكون للمعني به رضا أو رغبة في الطعن على ضوء تلك الأسباب دفعتني إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة أسباب شخصية هي ميولي إلى الدراسات التطبيقية عن النظرية بحكم عملي في المجال القضائي وأسباب عملية هي قلة المراجع والكتابات فيما يخص فنيات التسبيب وتحرير الأحكام القضائية في الجزائر و تكمن أهمية الموضوع في :

---

[1]: أنظر دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 مؤرخة في 1996/12/08 معدل بالقانون 03/02/ ج ر 25 المؤرخ في 2002/04/14، والمعدل بموجب قانون 19/08 المؤرخ في 2008/01/15 ج ر 63 المعدل بموجب القانون 01/16/ المؤرخ 03/06/ 2016 متضمن التعديل الدستوري.

[2]:عبد الفتاح عزمي، أساس الادعاء أمام القضاء المدني، دراسة تفصيلية معمقة ومقارنة للإصلاح الشائع بسبب الدعوى 1991، دار النهضة العربية ص 87 مصر.

[3]: المادة 33 من قانون 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر 21 لسنة 2008.

- التعرف على كيفية تسبيب الحكم القضائي الجزائي لطلبة الحقوق ودارسي القانون، ومن لديه طموح مستقبلي لأن يواصل دراساته العليا والالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء لتقلد مهمة أو منصب قاضي .
- الإطلاع على طريقة من أهم الطرق والجزئيات التي يصدر بها الحكم القضائي من المحكمة في الجزائر والتفتح على الواقع العملي والتطبيقي وبذلك البعد قليلا عن الدراسات النظرية التي تشكل معظم ما يشغله برنامج الطلبة بالجامعات ودارسي القانون خاصة في مراحل تكوينهم في شهادات الليسانس والماستر.
- إنّ أول ما تطلع عليه جهة الطعن بالاستئناف أو بالنقض لصدور حكم ابتدائي نهائي في أول درجة له هو هل الحكم مسبب أو مشوب بقصور في التسبيب؟ لتقضي فيه أو تقرر عدم تطبيق القانون وتحيل للنظر فيه من جديد ومن هنا فالتسبيب فن غير أن ما يطرحه الواقع العملي للقاضي من عدد هائل للملفات للنظر فيها والفصل طبقا للقانون يجعل التسبيب وإن كان موجودا غير واف أو بالأحرى كل ملف تسبيبه مبسط يجعل القارىء أولا يفهم الحكمة من صدور ذلك الحكم ويثبت ويسند الوقائع ويقطع الشك باليقين أو يكون قناعة تامة بصدور الحكم بالبراءة أو الإدانة .

وفقا لما سبق وتماشيا مع تلك الأسباب وتلك الأهمية فان معالجة هذا الموضوع تتم من خلال طرح الإشكالية التالية : **ما المقصود بتسبيب الحكم القضائي الجزائي في التشريع الجزائري ؟ وما الضوابط التي تحكمه على مستوى الدرجة الأولى من التقاضي ؟**

اقتضت طبيعة الدراسة اعتمادنا على المنهج الوصفي في بيان المقصود من تسبيب الحكم الجنائي وحقيقته ، كما استعملنا المنهج التحليلي لنصوص المواد القانونية الواردة بشان التسبيب في التشريع الجزائري

ومن اجل الإجابة عن إشكالية البحث اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة يتكون من فصلين الفصل الأول يتضمن التعريف بالتسبيب القانوني للأحكام القضائية الجزائية ونطاق التزام القاضي الجزائي به حتى يعلم القارئ ما هي الأحكام التي تسبب والتي لا تسبب ومع ذلك لا تكون مشوبة بعيب انعدام أو قصور التسبيب، إما الفصل الثاني فيشمل على ضوابط وكيفية التسبيب الجزائي للحكم بالإدانة والحكم بالبراءة وفي حالة المعارضة للأحكام الغيابية باعتبار هذه الطريقة من الطعن تتم على مستوى أول درجة

الفصـــــــــل الأول:

تسبيب الحكم القضائي الجزائي

الفصـــل الأول: تسبيـــب الحكـم القضـــائي الجـزائي

أوجب القانون تسبيب الأحكام القضائية بحيث يمكن القول أن القاضي قد قدم التبريرات المنطقية والكافية لإقناع كل من يطلع على حكمه بأنه طبقا للقانون إذ لابد من معرفة أسباب صدوره ، وللوقوف على على ذلك لابد من معرفة المقصود بالحكم القضائي وعلى وجه الخصوص الحكم القضائي الجزائي لأنه هو محل دراستنا وبعدها معرفة المقصود بالتسبيب كونه جزئية مهمة جدا في ذلك الحكم ويبنى عليه وعلى أساسه يصدر وينطق به علنا حتى نتمكن من معرفة ما هي الأحكام التي تسبب والتي لا تستوجب ذكر الأسباب ومنه عدم الطعن فيها لعيب القصور أو انعدام التسبيب وهو ما سنراه في المبحث الأول من تعريف بالحكم القضائي الجزائي ثم المقصود بالتسبيب في مبحث ثاني ثم نطاق التزام القاضي بالتسبيب في مبحث ثالث.

المبحـث الأول : مفهوم الحكـم القضائي الجـــــــزائي

يعد الحكم القضائي الجزائي المآل الحتمي الذي تؤول إليه الدعوى الجزائية التي حركت من طرف النيابة العامة ممثلة في شخص السيد وكيل الجمهورية ممثلا للمجتمع باعتبارها تبدأ من المحكمة أول درجة في التقاضي ليتم بعدها الفصل في تلك الدعوى بالإدانة أو بالبراءة ختاما للمرافعات التي دارت بالجلسة ، هذا الحكم الذي يمكن ان يحتمل صورا مختلفة ومنه في هذا المبحث نقدم تعريفا بالحكم القضائي الجنائي في مطلب أول ثم الصور التي يمكن إن يحتملها

المطلب الأول : تعريف الحكم الجزائي

الحكم القضائي الجزائي هو النتيجة القانونية التى ينتهي إليها القاضي في أي نزاع معروض عليه وبذلك فله معنيان معنى عام، ومعنى خاص وهو ما سنراه في الفرعين الأول والثاني.

الفرع الأول : المعنى الواسع (العام) للحكم الجزائي

أولا-لغة: القضاء والفصل وحكم يعني قضى وفصل وتولى السلطة وأدار الشؤون

ثانيا-اصطلاحا: الحكم القضائي :هو إعلان عن إرادة القانون وفكر القاضي بالشكل المحدد قانونا و هذا الفكر لابد أن يؤسس على المنطق[1].

والحكم الجزائي بالمعنى الواسع هو كل ما يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية ومن شانه ان ينهي الخصومة الجزائية وان يضع حدا للنزاع من طرف الجهات القضائية وبذلك يشترط أن يصدر عن محكمة جزائية تتبع جهة قضائية بما لتلك المحكمة من سلطة للنظر في الخصومة الجزائية وان يكون مكتوبا في الشكل المقرر في قانون الإجراءات الجزائية ' فالحكم الصادر عن هيئة غير قضائية لا يعد حكما[2].

---

[1]:محمود السيدعمر التحيوي،تسبيب الحكم القضائي دراسة تطبيقية،الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ص9.

[2]: عبد الحميد الشواربي الأحكام المدنية والجنائية، منشأ المعارف، الإسكندرية، ص8.

[3]:الأمر رقم 155/06 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في 07 شوال 1436 الموافق لـ2015/07/23 الجريدة الرسمية 48

كما أن الحكم غير المكتوب في الشكل الذي اقره قانون الإجراءات الجزائية حسب ما جاء في المادة 379 منه لا يعد حكما بالمعنى القانوني إذ جاء فيها " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم.

أما التعريف القانوني للحكم القضائي بصفة عامة فقد جاءت به المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه يقصد بالأحكام القضائية الأوامر والأحكام والقرارات القضائية

الفرع الثاني : المعنى الضيق (الخاص) للحكم الجزائي

الحكم الجزائي هو القرار الذي يصدر عن ساحة القضاء وينطق به في جلسة علنية من طرف قاضي فرد[1] بحيث تنص المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية " تحكم المحكمة بقاض فرد يساعده كاتب ضبط ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو احد مساعديه وذلك منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 /06 المؤرخ في 19 /04 /1993 بحيث كان قبلها يسود نظام القضاء الجماعي

وما دمنا نتحدث عن قضاء اول درجة في الجزائر فحكم محكمة الجنايات كدرجة أولى يصدر من القضاة والمحلفين كون المادة 258 /1 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ان محكمة الجنايات تتشكل من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين اثنان يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين .

وعلى مستوى الدرجة الأولى من التقاضي في الجزائر كذلك يصدر الحكم القضائي الجزائي عن قسم الأحداث من قاض ومساعدين اجتماعيين والذين أطلق عليهم المشرع في المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية لفظ المحلفين بحيث جاء في نص المادة إن قسم الأحداث يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين محلفين

ما يفهم من هذه المادة أن التشكيلة من النظام العام أي بغياب المحلفين تبطل إجراءات الجلسة غير أن الحقيقة تستشف من الحكمة في وجود المحلفين إلى جانب القاضي لحساسية قضايا الجنايات والأحداث

---

[1]: بغدادي جيلالي- محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة بالمعهد الوطني للقضاة في مادة الأحكام القضائية، الدفعة العاشرة عنوانها الصياغة الفنية للحكم القضائي الجزائر 1999 -2001 .

المطلب الثـــاني: الصور المختلفة للحكم الجـــزائي

يتخذ الحكم الجزائي صورا عديدة فقد يكون فاصلا في الموضوع أو يصدر قبل الفصل في الموضوع كما قد يصدر غيابيا أو حضوريا ، وابتدائيا أو نهائيا وبذلك في هذا المطلب تنقسم صور الحكم بحسب وصف الحكم في فرع أول أو بحسب طرق الطعن فيه في الفرع الثاني

الفرع الأول: من حيث إمكانية الطعن وطرق الطعن في الحكم : تتنوع بذلك الأحكام وتشمل مايلي:

الأحكام الغيابية و الحضورية و الحضورية الاعتبارية .

أولا – الحكم الغيابي .

تنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية على انه:" إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا "، وقد نصت المادة 471 على أنه تطبق قواعد التخلف عن الحضور و المعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام قسم الأحداث .

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغا قانونيا، أو إذا فر بعد تقديمه لنفسه أو بعد القبض عليه فإنه تتخذ ضده إجراءات التخلف عن الحضور المنصوص عليها في المواد 317 إلى 327 من قانون الإجراءات الجزائية .

لذلك فإن الحكم الغيابي هو الذي يصدر دون أن يكون المتهم أو الخصم الآخر حاضرا جلسة المرافعة ليتمكن من الدفاع عن نفسه ، ولا تنتفي صفة الغياب إلا إذا حضر المتهم جلسة المرافعة مرة على الأقل، وهذا إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم له شخصيا، وبمفهوم المخالفة إذا سلم له التكليف بالحضور شخصيا فالحكم لا يصدر غيابيا وإنما حضوريا اعتباريا حسب المادتين 345 و347 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا – الحكم الحضوري :

هو الحكم الذي يصدر في مواجهة المتهم، وتكون إجراءات التحقيق النهائي بجلسة المحاكمة قد تمت بحضـوره ويستوي في ذلك أن يكون حضوره بنفسه أو بوكيل عنه في الأحوال التى يجيز القانون ذلك وهو الحكم الذي يرفع الاستئناف فيه في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري استنادا لنص المادة 1/418 من قانون الإجراءات الجزائية.

والحكم الحضوري أجاز القانون استئنافه سواء كان وجاهيا أو غير وجاهي[1] وسواء صدر عن قسم الجنح أو المخالفات أو الأحداث [2]

ثالثا– الحكم الحضوري الاعتباري .

الحكم الحضوري إعتباري هو الحكم الذي يصدر في غير مواجهة المتهم– أي الحكم الحضوري غير الوجـاهي والمعتبر وجاهي بتوفر الشروط التالية :

1. أن يتسلم المتهم التكليف بالحضور شخصيا .
2. ألا يكون له عذر تعتبره المحكمة مقبولا .
3. ألا ينيب عن المتهم محاميا في الأحوال التى يجيز القانون ذلك .
4. أن تقوم المحكمة بإجراء التحقيق النهائي بالجلسة كما لو كان المتهم حاضرا .

وقد نصت على ذلك المادتين 345 و347 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد جاء في المادة 345 أنه يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية فيستشف من عبارة " اعتبرت " أن الحكم في هذه الحالة يصدر اعتباري حضوري، كما أن المادة 347 تنص على أن الحكم يصدر حضوري على المتهم الطليق في الحالات التالية :

- الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر بإختياره قاعة الجلسة .
- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور .

---

[1]: بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فان وصف الحكم الحضوري أو غيابي اما الحضوري وجاهي او غير وجاهي فلم يرد في القانون بل هو مجرد اجتهاد قضائي درجت عليه المحاكم .

[2]: احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص99 .

- والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع بإختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعـــوى أو بجلسة الحكم، لكن هذه المادة الأخيرة تحتمل مفهوم آخر بمعنى أن الحكم في هذه الحالة يصدر حضوري اعتباري وليس حضوري كما جاء في نص المادة وخاصة الفقرات 1 و3 [1].

الفرع الثاني: من حيث وصف الحكم : تنقسم الأحكام القضائية الجزائية من حيث وصف الحكم إلى أحكام ابتدائية ونهائية.

أولا : الأحكام الابتدائية .

هي الأحكام التي تصدر في أول درجة من المحاكم الابتدائية والتى تكون قابلة للاستئناف[2] أو المعارضة كالأحكام الصادرة عن قسم الجنح و المخالفات والأحداث .

هذا ورغم حديثنا في هذا البحث عن محكمة الجنايات كدرجة أولى في التقاضي فهذا في مشروع الدستور الجديد كون حاليا أحكامها يطعن فيها بالنقض

ثانيا : الأحكام النهائية .

هي الأحكام غير القابلة للإستئناف كالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، أو التى إنقضى ميعاد الإستئناف فيها حتى ولو كانت قابلة للطعن فيها بطريق الطعن بالنقض أو بالإلتماس بإعادة النظر، ويستشف ذلك من نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أنه بمفهوم المخالفة أن الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا لم تقض بعقوبة الحبس أو قضت بعقوبة الغرامـة وكانت لا تتجاوز الحد المقرر قانونا، أو إذا كانت العقوبة المستحقة لا تتجاوز الحبس خمسة أيام فإن الأحكام الصادرة في هذا المجال تكون نهائية أي غير قابلة للإستئناف .

ثالثا : الحكم البات .

هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن المقررة قانونا عدا طلب التماس إعادة النظر، وفي هذه الحالة يتمتع الحكم البات بقوة الأمر المقضي فيه .

---

[1]: يستشف ذلك من نص المادة 2/418 من الامر رقم 155/06 المؤرخ 18 صفر 1386، الموافق 66/07/8 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم في شوال 1636هـ الموافق 2015/07/23 ج ر 48

[2]: نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبب الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2011 ص 10

هذا وضمن التقسيمات المعروضة أعلاه قد تندرج إحدى الصور التالية فيكون الحكم حضوريا او غيابيا – ابتدائيا او نهائيا قبل الفصل في الموضوع او فاصلا في الموضوع

أولا – الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع

تشمل جميع الأحكام التى تصدر قبل القطع في موضوع التهمة المنسوبة للمتهم سواء كانت قد أنهت الخصومة كالحكم بعدم الإختصاص، أو لم تنهيها كالحكم التمهيدي أو التحضيري [1] وعلى ذلك فالأحكام السابقة على الفصـــل في الموضوع تنقسم إلى :

1- أحكام تحضيرية : وهي التى تهدف إلى إتخاذ إجراءا لازم لتحضير نظر الدعوى كالحكم الصادر بطلب سماع شاهد أو إجراء معاينة .

2- أحكام وقتية : هي الأحكام التى تبت مباشرة و بصورة مؤقتة بطارئ لا إرتباط له بأساس القضية، كالحكم بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتا .

3 – أحكام تمهيدية : هي الأحكام التى لا تنهي موضوع النزاع بل تتناول أمورا عرضت أثناء رؤية الدعوى دون أن تأتى بحل نهائي لها ، لذلك فإن هذه الأحكام يمكن أن يستشف منها إتجاه المحكمة نحو الفصل في النزاع، مثل انتداب المحكمة لطبيب شرعي لتحديد سبب الوفاة و مقارنته بما إعترف به المتهم .

4 – أحكام قطعية : هي الأحكام التى تحسم النزاع في شق من موضوع الدعوى، كالحكم بوقف الدعوى الجزائية لحين الفصل في مسألة فرعية منظورة أمام محكمة أخرى[2] كما أنها هي التى تصدر في مسائل متفرعة عن الدعوى الأصلية و يترتب على ذلك إما السير أو عدم السير في الدعوى، كالحكم برفض الدفع المتعلق بعدم إختصاص المحكمة في الحالة الأولى، وكالحكم بعدم اختصاص المحكمة في الحالة الثانية، فالحكم بعدم الاختصاص يعتبر من الأحكام القطعية التي تصدر قبل الفصل في الموضوع .

ثانيا- الأحكام الفاصلة في الموضوع: هي الأحكام الفاصلة في النزاع حول الحق في العقاب من عدمه و به ترفع يد القاضي الذي أصدره، وفي هذه الحالة قد يصدر الحكم بالإدانة أو بالبراءة وهذا النوع من الأحكام ينهي عادة الخصومة الجزائية .

وللصور التي عرضناها في شكل تقسيمات للأحكام أهمية عظيمة نعرضها كما يلي :

---

[1]: عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ص 369.

[2]: احمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980 ص98

أ – بالنسبة للأحكام الغيابية و الحضورية و الحضورية إعتبارية .

تبدو أهمية التفرقة بين هذا النوع من الأحكام فيما يلي :

أ1 – من حيث الطعن بالمعارضة : الأحكام الحضورية لا تجوز المعارضة فيها و إنما الإستئناف فقط المادة 418 / 1 أما الأحكام الغيابية فتجوز فيها المعارضة المادة 11 ق إ ج، وبالنسبة للأحكام الحضورية إعتبارية فالقاعدة العامة لا تجوز المعارضة فيها إلا إذا كان المتهم تسلم و رقة التكليف بالحضور شخصيا و لم يحضر جلسة المحاكمة و أظهر عذرا تعتبره المحكمة مقبولا فتجوز المعارضة في هذه الحالة لكون الحكم يصدر غيابيا .

أ2– من حيث سريان أجل الإستئناف أو المعارضة : فالأحكام الحضورية يبدأ ميعاد سريان إستئنافها من تاريخ النطق بالحكم الحضوري المادة 418 / 1 ق إ ج ، أما الأحكام الغيابية والحضورية إعتبارية فلا يحسب أجل المعارضـــة أو الإستئناف إلا من تاريخ التبليغ لشخص المتهم المادة 418/ 2 من نفس القانون .

ب – بالنسبة للأحكام الإبتدائية و النهائية و الباتة .

تبدو أهمية التفرقة بين هذا النوع من الأحكام فيما يلي :

ب1– من حيث الطعن : الأحكام الإبتدائية يجوز الطعن فيها بالإستئناف أو المعارضة أما الأحكام النهائية و الباتة فلا يجوز لها ذلك، إضافة إلى ذلك فإن الأحكام الباتة لا يجوز الطعن فيها بكافة طرق الطعن المقررة قانونا عدا طلب إلتماس إعادة النظر كما سلف ذكره.

ب2– من حيث التنفيذ : القاعدة العامة أن الأحكام النهائية و الباتة هي وحدها التى يجوز تنفيذها ما لم يكن في القانون نص يقضي بخلاف ذلك [1] وإستثناءا من ذلك يمكن أن تكون الأحكام الإبتدائية خاصة في قضايا الأحداث مشمولة بالنفاذ المعجل كما نصت على ذلك المادتين 2/462 و470 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1]: يوسف محمد المصاروة، يتسبب الأحكام وفق قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ص 34

ج- بالنسبة للأحكام السابقة على الفصل في الموضوع و الفاصلة في الموضوع .

تبدو أهمية التفرقة بين هذا النوع من الأحكام فيما يلي :

ج1- من حيث الطعن : كقاعدة عامة الأحكام التى يجوز الطعن فيها هي الأحكام الفاصلة في الموضوع ، أما الأحكام السابقة على الفصل فيه فلا يجوز إستئنافها ما عدا بعض الأحكام القطعية مثل الحكم بعدم الإختصاص .

أما الأحكام التحضيرية والتمهيدية فلا تستأنف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في الموضوع هذا ما نصت عليه المادة 427 ق إ ج إذ جاء فيها : " لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التى فصلت في مسائل عارضـــة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم " و قد أكدت المحكمة العليا ذلك في قرار لها صادر بتاريخ 1982/05/13 ملف رقم 23463 [2].

ج2- من حيث الرجوع إلى الدعوى : الأحكام الفاصلة في الموضوع لا يجوز الرجوع فيها من قبل المحكمـــة التى أصدرتها بإستثناء حالة المعارضة و إلتماس إعادة النظر أما الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع فالقاعدة العامة أنها لا تمنع المحكمة التى أصدرتها من الرجوع عليها غير أنه يفرق بين الأحكام القطعية و التمهيدية التى لا يجوز الرجوع فيها، وبين الأحكام الوقتية و التحضيرية التي يجوز الرجوع فيها[1].

هذا فضلا عن الآثار المترتبة عن صدور الحكم القضائي والتي يتعلق بعضها بالموضوع والبعض الأخر بالإجراءات ومن أهم الآثار المتعلقة بالموضوع حيازة الحكم لحجية الأمر المقضي به وعن الآثار الإجرائية فهي تختلف باختلاف نوع الحكم القضائي الصادر والقاعدة أن الأحكام القضائية القطعية هي وحدها التي يترتب عنها استنفاذ سلطة المحكمة بشأن المسألة التي فصلت فيها كما أنها تحول المحكوم عليه حق الطعن في الحكم القضائي.

[1]: محمد السيد عمر التحيوي، المرجع السابق ص 15.

المبحث الثاني : ماهية التسبيب.

التسبيب في الفلسفة عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها ولكي تأتي هذه النتائج صحيحة ومطابقة للوقائع يجب أن تكون المقدمات صحيحة أيضا. ولذلك تكون الأسباب الكاملة والسائغة هي الدعامة الأساسية التي تستند إليها النتيجة، وهي التي تربطها بالمقدمة بعلاقة منطقية تبدو واضحة في القياس والاستقراء ، حيث تكون المقدمات (**الواقعة والنص القانوني**) بسبب النتيجة ومتى اجتمعتا في الفعل لزمت عنهما النتيجة أي صدرت ضرورة فكانت مسببة بهما.

والتسبيب في المنطق أداة للتبرير ومن تم الإقناع. وهذا يتحقق متى كانت المقدمات التي سلم بها القاضي وجعلها أساسا لحكمه تقود وفق منطق الأمور وقواعد اللزوم العقلي إلى النتيجة التي انتهى إليها[1].

المطلب الأول : التعريف بالتسبيب وأهميته.

للتسبيب معنى لغوي وآخر اصطلاحي يكمن في بيان الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الظاهرة الطبيعية أو التصرف الإرادي الإنساني، ولذلك فإن للتسبيب وجودا في الكثير من العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية على حد سواء[2].

وسوف نقتصر في هذا المطلب على تناول تعريف التسبيب فيما يتجلى فقط بموضوع الدراسة.

الفرع الأول: تعريف التسبيب:

نعالج تعريف التسبيب من خلال ثلاث نقاط أساسية نخصص الأول منها للمدلول اللغوي للتسبيب والثاني للمدلول الفقهي ونتعرض في الثالث للمدلول التشريعي والقضائي.

أولا-المدلول اللغوي :

التسبيب في اللغة العربية وحسب قاموس المنهل مصدر كلمة سبب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره، ويقال إذا عرف السبب بطل العجب والسبب يكون أيضا بمعنى الطريق ومنه"**قوله تعالى "*وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً فَأَتْبَعَ سَبَباً*"**[3] .

---

[1]: علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي ، دار الكتاب الحديث طبعة 1، 1994 ص 25.

[2]: علي محمود علي حمودة ، المرجع نفسه ص 22.

[3]: سورة الكهف، الآية 85.

والسبب هو ما يوصل إلى الشيء فالباب موصل إلى البيت والحبل موصل إلى السماء.
ووفقا لهذا المدلول اللغوي للتسبيب فإن أسباب الحكم في القضاء تكمن فيما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لحكمها.

ظهر لفظ سبب **motiver** لأول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب **motifs** الضرورية التي أدت إلى وجوده، وقد اكتسب هذا اللفظ منذ ميلاده مدلولا قانونيا وقد عاصر ميلاده ميلاد لفظ آخر هو لفظ مسبب أي اشتمال الحكم فعلا على الأسباب التي أدت إلى صدوره[1].

ثانيا-المدلول الفقهي للتسبيب: التسبيب عند الرأي الغالب في الفقه الوضعي هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به والأسباب الواقعية هي التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في مادياته وفيما تتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون.

أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها فمثلا الشخص الذي يلحق الوفاة بأخر فهناك مجموعة من الأسباب تحتمل التكييف على انه قتل او موت رحيم[2] كما قد يكون كذلك في بلد ما في حين حين في بلد آخر ينظر اليه بخلاف ذلك[3] ويتضمن التسبيب الذي يجريه القاضي أمرين في وقت واحد أولهما هو أن يعرض القاضي في حكمه مجموعة الأسباب الواقعية والقانونية التي قادته إلى التقرير وإصدار حكمه أو قراره على نحو معين. ويعد التسبيب عند هذا الحد ركنا شكليا في الحكم باعتباره النموذج الذي لا خلاف على تسبيبه.
والأمر الثاني هو أن تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي وصل بها القاضي إلى نتيجة معينة وبذلك يكون التسبيب إجراء ونتيجة في ذات الوقت[4].

---

[1]: عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي ص 15.

[2]Patriq kolb-laurencele lecturmy,droit pénal géneral, les grands principes « l'infraction- l'auteur- les pierres » 3eme edition, gualino édition éditteur p90.

[3] La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc etudes des law clinics en droit pénal international.

[4]:علي محمود علي حمودة، المرجع السابق ص 26.

ثالثا-المدلول التشريعي والقضائي:

1- مدلول التسبيب في التشريع الجزائري :

لم يعرف المشرع الجزائري التسبيب ولكن اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها و تبيان الأسباب التي استند إليها وهذا ما نصت عليه المادة **379 من قانون الإجراءات الجزائية**. وما يعاب على **المادة 379** أن الصياغة الفنية الدقيقة التي تحقق الهدف من إلزام القاضي بذكر أسباب أحكامه هي التي لا تكفي بمجرد إلزام القاضي بذكر الأسباب على النحو القائم في أحكام المادة السالفة الذكر.ولكنها تلك الصيغة التي تؤدي إلى التعبير عن المضمون الحقيقي لهذا الالتزام كالنص على أن الأحكام يجب أن تكون مسببة، وهذا الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي الجديد[1].

2- مدلول التسبيب في القضاء:

الأسباب في لغة القضاء ترادف الحيثيات وهي مجموعة الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي.فهي الحيثيات التي يستند إليها الحكم قبل صدوره باعتبارها دعما ماديا ومعنويا له[2]. ويتجلى ذلك في جعل انعدام الأسباب وقصورها وجها من أوجه الطعن بالنقض وهذا لحمل القضاة على التسطير الجلي للتسبيب في أحكامهم ومن ثم توجيههم إلى رسم مدلول حي ومتحرك له و كل ذلك على ضوء المبادئ العامة التي تحكمها النظرية العامة في تسبيب الأحكام القضائية.

وجدير بالملاحظة أن المفهوم القضائي للتسبيب يتجلى في كونه عذر القاضي للناس فيما قضى به،فهو صانع " **الاقتناع الموضوعي** " الذي ينهض بالقاضي إلى ترجيح مركز على مركز بلا تحيز و لا ميل ولأمر ما فهو يبدو سببا ونتيجة في آن واحد.

الفرع الثاني : أهمية التسبيب

يؤدي التزام القضاة ببيان أسباب الأحكام الجزائية الصادرة منهم دورا هاما من أجل إقناع الخصوم والرأي العام بعدالة هذه الأحكام، ومن ثم تعميق حاسة العدالة لديهم وازدياد ثقتهم بالقضاء،وهذه الأهمية لا تقف عند الخصوم والرأي العام ولكنها تمتد إلى القضاة

[1]: عزمي عبد الفتاح مرجع سابق ص 19.

[2]: عزمي عبد الفتاح مرجع سابق ص 32.

فتكون وسيلتهم للدفاع عن عدالة الأحكام الصادرة منهم وتبعد عنهم مظنة التحكم وشيمة الاستبداد.

وسوف نذكر هنا أهم الاعتبارات التي تدعو لوجود التسبيب وهي ترتكز فيما يلي :

1- إن التسبيب ضمان لعدم القضاء بناءا على هوى أو ميل شخصي من جانب القاضي.

2- إن التسبيب يؤدي إلى احترام حقوق الدفاع، ذلك الحق الذي يعد مبدأ إجرائي عام وحقا يقرره القانون الطبيعي[1].

3- إن التسبيب يعني حلول الاستدلال محل التأكيدات ويصبح الحكم وسيلة للإقناع وليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها القاضي.

4- إن التسبيب يؤدي إلى إقناع الرأي العام بعدالة القضاء.

5- إن التسبيب باعتباره قيدا على سلطة القضاة يدفعهم إلى الحرص والفطنة عند اتخاذ قراراتهم، وهو في ذات الوقت يكسبها القرارات القوة فهو قيد وسلطة في ذات الوقت.

6- إن التسبيب ضروري لاستعمال الحق في الطعن.فعن طريق الأسباب الواقعية والقانونية يستطيع المحكوم عليه معرفة ما شاب الحكم من عيوب. كما يسهل على محكمة الطعن مراقبة الحكم المطعون فيه.

وإذا جاز لنا أن نتكلم عن " **التشريع القضائي** " فإنه يصبح لازما ارتقاء القاضي إلى مستوى " **الفقيه** " متى يتسنى للقضاء أن يكون " **منارة** " يقتدي بها المشرع في تشريع القوانين[2].

7- لأنه جدير بالملاحظة أن " المحاكم " هي أقرب جهاز إلى الحياة الاجتماعية، وهذا ما يمنحها فعالية كبرى في ضبط القوانين مع ما يعرض عليها من قضايا.

8- إن التسبيب يؤدي إلى إثراء الفكر القانوني وتقدمه لأن الفقه يحلل أحكام القضاء كي يعرف التفسير القضائي للتشريع ويصل الفقه الى هذا التفسير عن طريق التسبيب.

---

[1]: عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، مرجع سابق، ص22.

[2]: محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مكتبة الإشعاع الفنية طبعة2، 1984، ص 51، 52.

إن التسبيب المتمرن والذكي كفيل بأن يمتحن القاعدة القانونية في صدى قدرتها على "**التعايش** " في المحيط الحيوي الذي تحكمه وبالتالي صلاحيتها للبقاء أو الزوال[1].

المطلب الثاني: وظائف التسبيب وحقيقته.

أصبح التسبيب بمعنى بيان القاضي للأسباب الواقعية والقانونية التي انتهت به إلى الحكم الذي أصدره التزاما قانونيا في الكثير من الدول والتزاما دستوريا في بعضها الآخر ومقر دون نص قانوني يلزم به في دول أخرى وذلك باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي.

ويرجع ذلك في أن التسبيب يعتبر ضمانه من أعظم الضمانات التي تمخضت عنها الحضارة القانونية[2]، ففضلا عما له من وظيفة وقائية تتمثل في مكنة كل من الخصوم ومحاكم الطعن من رقابة الحكم، فإن له أيضا وظيفة تقويمية تبدو فيها ما له من دور في الكشف عن مثالب القوانين المطبقة وتحقيق يقينية الإقناع [3] وتوجيه المشرع إلى تلافيها مواد مواد عن طريق التعديل أو عن طريق سن قوانين جديدة.

واتساقا مع هذا فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لوظيفة التسبيب والثاني لحقيقة التسبيب.

الفرع الأول: وظائف التسبيب

إن تسبيب الحكم الجزائي ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إليه، يؤدي وظيفة متعددة الفوائد نجعلها في النقاط التالية:

أولا- التسبيب وسيلة الخصوم لرقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع

تبدو مظاهر رقابة الخصوم للقاضي الجزائي في تطبيق القانون ابتداءا.

فالقاضي الجزائي يقوم بنشاط ذهني استدلالي في تطبيقه للقانون.وذلك فيما يتعلق بإنزال الوصف القانوني الصحيح على الواقعة ثم اختيار النص القانوني الذي ينطبق عليها والحكم بالعقوبة التي ينص عليها، وهو إلى ذلك يكشف الضوء على مدى فهم القاضي للواقعة والظروف المحيطة بها،فإن الفهم والتدقيق للواقعة هو المفتاح الصحيح في الدعوى.

---

[1]: رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 711.

[2]: علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 93 .

[3]: رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف الاسكندرية 1979، ص 26

ولذلك فإن الرقابة على هذا الفهم تعد أمرا ضروريا وذلك لكي تكون بيد الخصوم الوسيلة للتأكد من صحة هذا الفهم وعدم انحرافه أو شطفه وخروجه عن الثابت في الأوراق، سواءا كان الحكم صادرا بالإدانة أو بالبراءة.

وأخيرا فإن تسبيب الحكم الجزائي يسمح للخصوم برقابة نشاط القاضي فيما يتعلق بالتدليل على ثبوت الواقعة وهذا من شأنه ضمان حياد القاضي وتحقيق يقينية إقناعه.

ثانيا – وظيفة التسبيب في كفالة حق الدفاع.

إن بيان الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي يبديها الخصوم أمام قاضي الموضوع يمثل أهمية كبيرة لأن ذلك الرد يعد دفعا للنقد المحتمل للحكم، فبيان الأسباب هو وسيلة الخصوم للرقابة على مدى احترام قاضي الموضوع لحقهم في الدفاع أم لا.وهذا يتحقق عن طريق التزام القاضي بأن يبين أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي أثارها الخصوم أمامه وتوافرت لها الشروط الجوهرية التي تلزم القاضي بالرد عليها وهذا ما قننه المشرع الجزائري في **المادة 330 إجراءات جزائية" تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك** " ولا يقف حق الخصوم في وجوب بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية فقط، ولكن يتضمن أيضا مراعاة كافة الضمانات الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية كحقوق للخصوم.ومثال ذلك حق المتهم في إعلامه قبل المحاكمة بالتهمة المنسوبة إليه وفقا لعناصرها القانونية والظروف المحيطة بها ومواد القانون المنطبقة عليها.فهذا الإعلام واجب على المحكمة وحق للمتهم لإعداد دفاعه.

ثالثا– التسبيب وسيلة الخصوم لرقابة النشاط الإجرائي للقاضي

إن وظيفة التسبيب لا تقف عند رقابة الخصوم على الحكم الجزائي الذي أصدره قضاة الموضوع سواءا كان لصالحهم أو ضدهم وإنما يؤدي التسبيب وظيفة أخرى هامة تتمثل في كفالته لمحاكم الطعن من رقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع وذلك تحقيقا للمصلحة العامة ومفترضات العدالة.

ويكون ذلك من خلال رقابة محكمة النقض على التكييف وكذا القانون الأجنبي وتفسير العقود[1].

[1]: علي محمود علي حمودة، المرجع السابق ص 98

فالتسبيب إذن ييسر على محاكم الطعن فرض رقابتها على الحكم الجزائي في الواقع والقانون و يساعدها في تقدير الحكم – عند الطعن فيه – التقدير الصحيح وينهيها إلى نقاط معينة قد لا تستوقف نظرها فيما لم جاء الحكم خاليا من الأسباب.

الفرع الثاني : حقيقة التسبيب

أصبح التسبيب التزاما قانونيا في الكثير من الدول والتزاما دستوريا في بعض الدول الأخرى ومقررا دون نص قانوني يلزم به دول أخرى، كمـــا هو سائد في الـدول ذات النظـــام القانوني الأنجلوسكسوني[1].

ويرجع ذلك إلى أن التسبيب ضمانة طبيعية تجنب العدالة تحكم الرأي وسطوة العاطفة،وتقف حائلا ضد أي اضطراب أو انفعال قد يؤثر في حكم القاضي. وهو ضمانة تحقق التوازن بين تحقيق العدالة والرغبة في الوصول إلى الحقيقة الواقعية وذلك بإتباع أسلوب للإثبات في المواد الجنائية يقوم على حرية القاضي في الاقتناع ويضمن في ذات الوقت عدم تحكم هذه الحرية وانقلابها، و بألا يلحق الأذى بالمجتمع والأفراد على السواء.

من أجل تحديد حقيقة الالتزام بالتسبيب نجد جانب من الفقه إلى أن الإلزام بالتسبيب هو تسطير لاقتناع قاضي الموضوع منهجا ومضمونا، وأن القصور في هذا العدد هو في جميع الأحوال عرض غامض أو عرض قاصر لهذا الاقتناع. وهذا القصور يفقد الحكم الأساس القانوني الذي تراقب المحكمة العليا على أساسه صحة تطبيق القانون.

ونجد جانبا أخر إلى أن التسبيب هو بيان لركن السبب في الحكم القضائي ومن ثم فإن القاضي يلتزم ببيان الأسباب التي قادته إلى الحكم الذي انتهى إليه، وأن رقابة المحكمة العليا لا تقف عند وجود الأسباب كشكل للحكم ولكنها تتجاوز ذلك إلى رقابة مضمون الأسباب.

وعند التمعن، نجد أن الالتزام بالتسبيب واجب إجرائي، يلتزم به القاضي وذلك لبيان اقتناعه الموضوعي فيما يتحل بفهمه لحقيقة الواقعة والأدلة التي تنسبها إلى المتهم أو تنفيها عنه.وبيان رده على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي تقدم إليه، وذلك حتى يمكن الخصوم وتتمكن محاكم الطعن من رقابته فيما انتهى إليه[2].

---

[1]: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 14 وما يليها

[2]: رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التعرف في التحقيق، دار النشر العربي، الطبعة الثانية 1982، ص 20

ويترتب على هذا المفهوم للالتزام بالتسبيب النتائج التالية:

1-إن القاضي لا يلتزم ببيان اعتقاده الشخصي فيمل يتجل ببحثه عن الأدلة وتقديره لها واطمئنانه إليها.

2-إن قاضي الموضوع يلتزم ببيان مصادر اقتناعه ،فإذا كان لا يلتزم ببيان أسباب اقتناعه الشخصي، إلا أنه يلتزم ببيان الأدلة التي تكون منها هذا الاقتناع .

3-إنه لا عبرة بوقوع خطأ في الأسباب النافلة أو الزائدة طالما توافرت في الحكم الأسباب الكافية لتبريره.

4-إن الالتزام بالتسبيب وفقا للمفهوم السابق يفرض على القاضي الأناة والتثبيت في قضائه.لأن من يتأنى ويتثبت يتهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة[1].

في جلسات علنية إلا أن التشريع والتطبيق العملي اقتضيا أن تكون بعض الأحكام غير مسببة نظرا للطبيعة التي تمتاز بها الجهة القضائية المصدرة لها أو لكونها لا تتعرض للجوانب الموضوعية في النزاع .

المبحث الثالث :الاحكام التي تسبب و الاحكام التي لا تسبب

فما هي الأحكام الخاضعة للتسبيب والأحكام التي لا تسبب؟

كجواب عن التساؤل أعلاه نتطرق في هذا المبحث للحديث عن أحكام قسم الجنح و قسم المخالفات الذي ينظر في مخالفات البالغين و الأحداث على حد سواء و الواجب تسبيبها

المطلب الأول: الأحكام التي تسبب.

أورد المشرع الجزائري أحكاما في قانون الإجراءات الجزائية ترمي إلى إلزامية تسبيب الأحكام الجزائية، فالمادة 379 من ق. ا. ج تنص على إلزامية تسبيب الأحكام الصادرة في مواد الجنح زيادة على الإحالة على هذا النص بالمادة 406 من ق. ا. ج و التي تتعلق بالأحكام الصادرة في مواد المخالفات.

الفرع الأول : أحكام الجنح والمخالفات للبالغين و الأحداث

فبالنسبة لقضايا الجنح فإن جميع الأحكام الصادرة فيها يجب أن تسبب بدون أي تمييز سواء تلك الصادرة من محكمة الجنح أو الصادرة من غرفة الاستئنافات الجزائية بالمجلس القضائي أو الصادرة من أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس

[1]: أحمد مجعودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، الجزء الثاني، الجزائر ص 1065

القضائية و سواء كانت حضورية أو غيابية وإلا كانت مشوبة بعيب انعدام الأسباب أو القصـــور في التسبيب .

وفيما يتعلق بقضايا المخالفات فإن جميع الأحكام الفاصلة فيها يجب أن تسبب حسب مقتضيات المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية وهذا بناءا على الإحالة إليها من المادة 406 من ذات القانون و لا يهم إن كان الحكم غيابي أو حضوري.

إلا أن المشرع استجاب منذ سنة 1978 لدواعي التخفيف على محاكم المخالفات التي ازدحمت جداولها بعدد هائل من القضايا، و لم يعد باستطاعتها الوفاء بالتزامات التسبيب المفروضة بالقواعد العامة ، فأنشأ لهذا الغرض إطارا قانونيا جديدا للحكم الجزائي أطلق عليه اسم الأمر الجزائي ordonnance pénale الذي لا يتطلب تسبيبا من طرف القاضي[1]

وذلك بإضافة مادة 392 مكرر1 في ق. ا. ج، وضع المشرع من خلالها إجراءات موجزة للفصل بسرعة في بعض المخالفات البسيطة فأتاح للقاضي أن يبت فيها دون إتباع إجراءات المحاكمة و ما ينشأ عنها من إطالة و ترك للقاضي أمر فرض الغرامة اكتفاء بمحاضر المخالفات وبدون حضور المخالفين[2].

الفرع الثاني : الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

هي الاحكام التي تصدرها المحكمة قبل البت بحكم قطعي في موضوع النزاع و هي تستوجب تسبيبها لبيان نية المحكمة تحضيرا لاجراء من اجراءات الدعوى و مثالها الحكم الآمر باجراء خبرة .

---

[1]: رؤوف عبيد نفس المرجع ص 14 وما يليها.

[2]: أحمد مجحودة أزمة الوضوح في الإثم الجنائي الجزء الثاني ص 1065 و 1066.

المطلب الثاني: الأحكام التي لا تسبب.

الفرع الأول : أحكام المحكمة العسكرية

إن أحكام المحاكم العسكرية المنشأة بموجب الأمر 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري نصت المادة 176 منه على أن (الحكم في الموضوع لا يسبب بتاتا).

هذا والتقاضي أمام المحاكم العسكرية يخضع لإجراءات خاصة غير الإجراءات العادية والحكم فيها لا يسبب بالنظر إلى النظام العسكري الذي يحكم الجنود والضباط العسكرية

الفرع الثاني : حكم محكمة الجنايات

أحكام المحاكم الجنائية المنظمة بموجب المواد 248 إلى 327 من قانون الإجراءات الجزائية ،وباستقراء المادة 307 منه نجدها لا تلزم أعضاء محكمة الجنايات بأن يذكروا كيف توصلوا إلى تكوين عقيدتهم و إنما هم مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي و بهذا فإن المشرع أعفى هيئة محكمة الجنايات من تسبيب أحكامها بنصه الصريح (إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما..... و لم يضع لهم القانون سوى طرح السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم و هو : " هل لديكم اقتناع شخصي"

وتأسيسا على ما تقدم فإنه ليس من اللازم تعليل أحكام محاكم الجنايات بل كل ما يفرضه القانون هو أن تصدر بعد مداولة أعضائها حول إدانة المتهم و منح الظروف المخففة و تطبيق العقوبة وفقا لمقتضيات المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى هذا فقد قضي بأن " أحكام المحاكم الجنائية لا تسبب و إنما يقوم مقام التعليل فيها الأسئلة الموضوعة و الأجوبة المعطاة عنها متى كانت سائغة منطقيا و قانونية "[1].

و بناءا على ذلك نرى بتواضع ضرورة إدخال تعديلات جذرية على محكمة الجنايات خاصة من حيث تشكيلتها و تسبيب أحكامها إذ كيف يعقل إلزام القضاة ببيان الأسباب القانونية

[1]: رؤوف عبيد المرجع السابق ص 28

والواقعية و المنطقية للأحكام الصادرة في مواد الجنـــح، والمخالفات وهي جرائم يومية في حياة الأفراد وأقل خطورة وتعفى من التسبيب الجرائم الخطيرة التي تقع بصفـة عرضية.

الفصـــــل الثانـــــي:

ضوابط تسبيب الحكم الجزائي

الفصل الثاني: ضوابط تسبيب الحكم الجزائي.

لابد على القاضي الجزائي عند صياغة و تحرير حكمه أن يراعي عدة ضوابط و بيانات يستلزمها التسبيب فعليه أن يبين في مستهل الحكم المستند أو الإجراء الذي وضعت بموجبه المحكمة يدها للنظر في الدعوى العمومية سواء عن طريق إجراءات التلبس طبقا للمادتين 59 و 338 من ق. ا. ج أو إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 333 من ذات القانون أو أمر الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 164 من ق. ا. ج أو عن طريق أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام طبقا للمادة 196 أو بواسطة إجراءات التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر من نفس القانون وما نراه في المبحث الاول هو ضوابط تسبيب الحكم بالإدانة أما المبحث الثاني فالضوابط او القواعد التي تحكم تسبيب الحكم بالبراءة ثم في مبحث ثالث نتطرق إلى تسبيب الحكم في حالة المعارضة باعتبارها تتم على مستوى نفس الدرجة

المبحث الأول : ضوابط تسبيب الحكم بالإدانة.

لما كانت أحكام الإدانة ذات تأثير خطير على حياة الأفراد وحرياتهم الشخصية.وفيها هدم لقرينة البراءة التي مقتضاها أن الأصل في الإنسان البراءة، فإن المشرع قد أقر لها قواعد معينة يجب أن تصاحب نظر الدعوى الصادرة فيها وأن تستوفي هذه الأحكام شروطا معينة تكون لازمة لصحتها.

لذلك نص المشرع الجزائري في **المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية** على " **ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلتهم عنها.**

ووفقا لهذا النص فإننا نقسم هذا الفرع إلى عنصرين نتطرق في الأول إلى بيان الواقعة وظروفها وفي الثاني إلى التدليل على ثبوت الواقعة.

المطلب الأول : بيان الوقائع والإجراءات.

يؤدي بيان الواقعة دورا كبيرا في الحكم الصادر بالإدانة فهو الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون، وهو الأداة التي عن طريقها تتمكن محكمة النقض من أن تراقب صحة

التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم وأن الجريمة قد استكملت كل عناصرها التي يشترطها القانون،وأنها تخضع بالفعل تحت النص الذي انتهى القاضي إلى تطبيقه عليها[1].

وتتفرع البيانات المتعلقة بالواقعة إلى بيانات موضوعية وأخرى إجرائية.

الفرع الأول : البيانات الموضوعية للواقعة الواجبة البيان

تتلخص البيانات الموضوعية للواقعة في ركنيها المادي والمعنوي وكذا الظروف المحيطة بها.والقاضي ملزم ببيانها بطريقة تكشف عن تطابقها مع النموذج التشريعي للجريمة.ويكون ذلك بإظهار الفعل المادي للجريمة باختلاف صورها وضبطه بصورة تجتمع فيها جميع العناصر المكونة له. ثم يردف إلى بيان النتيجة في الجرائم التي تشكل فيها النتيجة عنصرا لازما لقيام الجريمة، لينتهي في الأخير إلى إبراز العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية (**أن رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها، هما من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما وإلا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه.فإذا كان الحكم المطعون فيه بصدد حديثه على تهمة القتل التي أدين بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التي وجدت بالقتيل ولم يعني ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الغني، فإن النعي عليه بالقصور يكون مقبولا ويجب نقضه**).

الفرع الثاني: البيانات الإجرائية للواقعة الواجب بيانها.

لا يقتصر القاضي على البيانات الموضوعية للواقعة بل يضيف إليها البيانات الإجرائية التي إذا لم يعن بها كان حكمه معرضا للبطلان ومن هذه البيانات شرط الشكوى والإذن في بعض الجرائم. فإذا خلا الحكم من تسطير الأسباب المتضمنة هذه البيانات تعذر على المحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القانون على إجراءات تحريك الدعوى ومن أمثلة ذلك جريمة الزنا والسرقات الواقعة بين الأصول والفروع ذلك لأنها ليست كما في الجرائم[2]

---

[1]: رؤوف عبيد – ضوابط تسبيب الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص

[2]: ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 339 من القانون 01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1423 الموافق 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج ر عدد15، 09/03/08

الفرع الثالث: بيان النص القانوني العقابي:

إن المقصود بالنص القانوني الذي يجب أن يشير إليه الحكم الصادر بالإدانة ويذكره قاضي الموضوع في أسباب الحكم هو النص التجريمي الذي يتضمن النص على الجريمة والعقوبة المقررة لها، ولذلك فلا ينصرف هذا الالتزام إلى بيان النصوص التي تقتصر في مضمونها على وصف الجريمة وتعريفها القانوني والعكس صحيح، أي إذا قررت المحكمة معاقبة متهم بجنحة السب فلا يكفي ذكر **نص المادة 297 قانون العقوبات** بل يجب **إتباعها بنص المادة 299** .

المطلب الثاني : إسناد الوقائع للفاعل والتدليل على ثبوتها:

إذا كانت الجريمة تتم في الغالب في الخفاء، فإن الإثبات الجنائي يلعب دورا هاما في البحث عن الحقيقة والوصول إلى إقامتها أمام القضاء عن طريق الأدلة التي تثبت ذلك.وتكون مهمة قواعد الإثبات تحديد ما هو لازم وما هو جائز وما هو محضور في ذلك كله[1].

تتنوع الأدلة في المواد الجزائية بين تلك التي يدركها القاضي بنفسه في جلسة المحاكمة كاعتراف المتهم وشهادة الشهود والمعاينة وفحص المستندات وتقارير الخبراء وبين أدلة أخرى يستنبطها بذكائه كالقرائن القاطعة.أما الدلائل والقرائن الغير القاطعة فلا تصلح بذاتها لأن تكون أساسا منفردا للأحكام الجزائية التي يجب أن يكون مبناها اليقين [2].

وبيان الأدلة هو الوسيلة التي عن طريقها يتحقق الغرض من تسبيب الأحكام،فقول الحكم مثلا في معرض تسبيبه أن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشاهد بالجلسة هي أسباب عامة تحقق غرض الشارع من إيجاد تسبيب الأحكام،وذلك أن هذه العبارة يمكن وضعها لكل حكم.

فالأدلة إذن هي أداة إسناد الواقعة إلى المتهم باقترافها،ومن ثم إدخالها في دائرة النص العقابي الذي ينطبق عليها وفقا لعناصرها القانونية، وعن طريقها تستطيع محكمة النقض أن تتبين صحة الحكم من فساده ،فإذا لم يبين القاضي مضمون الأدلة فإن ذلك يعد قصورا في التسبيب الواقعي مما يؤدي إلى بطلان الحكم.

---

[1]: رؤوف عبيد / ضوابط تسبيب الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 98 .

[2]: ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات المذكور سالفا.

ولا يكفي ذكر الدليل لإسناد الواقعة إلى المتهم بل يجب أن يكون هذا الدليل بالإضافة إلى وجوده حاملا للأوصاف التالية :

- أن يكون الدليل مصدرا في الأوراق وأن يتم طرحه للمناقشة أثناء نظر الدعوى[1].
- أن يكون الدليل المعتمد عليه في الإدانة مشروعا.

المبحث الثاني : تسبيب الحكم بالبراءة.

إن الخطورة الاستثنائية للحكم الصادر بالإدانة دفعت بالمشرع إلى التشدد وهو بصدد فرض التزام تسبيبه من طرف الجهات القضائية وهدا اتساقا مع مساسه بحريات الأفراد،أما بالنسبة للحكم القاضي بالبراءة فلم يعن به المشرع عناية سابقة بحسبان أنه يقرر الأصل في الإنسان البراءة ،ولكن هذا لا يقلل من أهمية تسبيبه وضرورة ذكر الأسباب الكافية التي تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه.

وقد خلا **نص المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية** من وجوب بيان النص القانوني الواجب التطبيق في الأحكام الصادرة بالبراءة فقد نصت هذه المادة صراحة عن وجوب بيان النص القانوني في الأحكام الصادرة بالإدانة[2]ويعود السبب في ذلك إلى أن بيان النص العقابي يكون واجبا فقط في أحكام الإدانة تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية والذي يلزم القاضي ألا يعاقب إلا على جريمة منصوص عليها في القانون وألا يحكم إلا بعقوبة مقررة سلفا في القانون للجريمة التي انتهى على ثبوتها ونسبتها إلى المتهم.

ولكن ليس الأمر كذلك دائما لأن النص العقابي له علاقة جدلية بالواقعة المعاقب عليها، وإذا كان **نص المادة 379** قد خلا أيضا من ذكر الواقعة في حال الحكم بالبراءة فإن الأمر يختلف فيما إذا كانت البراءة لأسباب واقعية أم لأسباب قانونية[3].

تنص المادة 379 على ما يلي: "**كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق.وتكون الأسباب أساس الحكم.ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص**

---

[1]: محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية طبعة 1985، ص 619، الغنية للطباعة والنشر دمشق .

[2]: علي محمود علي حمودة – مرجع سابق – ص464 .

[3]: هذا ما تنص عليه المادة 212 من الأمر رقم 155/06 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08/ 66/07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في 7 شوال 1436 الموافق 2015/07/23 ج 48

المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها.كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية. ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم."

المطلب الأول: تسبيب الحكم بالبراءة لأسباب واقعية :

تنص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية على "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف ." وبيان ذلك لا يتحقق إلا بالإحاطة الصحيحة بالواقعة وبياناتها الجوهرية وتمحيصها التمحيص السائغ والكافي والتفنيد الكافي لأدلة الثبوت التي قدمتها سلطة الاتهام أو التي تكشف عنها أوراق الدعوى وذلك عن بصر وبصيرة، بحيث أن هذه الأسباب تصلح بالفعل لترتيب النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع.

ولكن ما يلاحظ في التطبيق العملي أن دور النيابة باعتبارها الممثل للحق العام لا يتعدى دورها التكوين الإداري لملف الدعوى دون تعزيزه بأدلة الثبوت وكأنها تكتفي بما تهيأ للضحية من أدلة حتى ولو كانت متهافتة وغير صالحة لإسناد الجرم إلى صاحبه، وهذا من شأنه الدفع بقاضي الموضوع إلى صنع الأدلة متجاوزا بذلك أحكام **المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية.**

زد إلى ذلك أنه يؤثر سلبا على المركز القانوني للضحية الذي قد تعوزه الحيلة في جمع الأدلة الثبوتية، فيجد نفسه وقد انقلبت عليه الآية بأن يصير متهما بالوشاية الكاذبة التي عادة ما يساء استعمالها من الوجهة القانونية والتي أدت بالمشرع أن يتدخل ويحصر استعمالها إذاً حركت الشكوى إعمالا **لنص المادتين 72 و337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية**[1].

وفي هذا الصدد يقول الدكتور **إدوار غالي الدهبي" ولا نستطيع أن نغض النظر عن الجانب العملي في هذه المسألة. فالملاحظ أن النيابة العامة خصوصا في مواد الجنح والمخالفات – لا تترافع أمام المحكمة وإنما تتخذ موقفا يكاد يكون سلبيا إذ تكتفي بترديد**

[1]: يجد هذا الرأي سندا فيما ذهبت اليه المحكمة العليا في اجتهادتها (جنائي 13 اكتوبر 1982)، نشرة القضاء العدد 02 ص 32

العبارة التقليدية وهي طلب توقيع أقصى العقوبة. أما المدعي المدني فهو الذي يقوم من الناحية العملية بمهمة النيابة العامة أمام المحكمة "[1].

إن إثبات البراءة العامة أو الغامضة التي لا تسمح للمحكمة العليا من مراقبة صحة الحكم الصادر بالبراءة وهل أن سببها سبب واقعي أم قانوني تكون معيبة بالقصور في التسبيب ومثال ذلك كان تقول المحكمة " يتبين من خلال الملف أن التهمة غير ثابتة في حق المتهم " ولسبب ما درجت محكمة النقض الفرنسية والمصرية على مراقبة الموضوع فيما يتعلق بالأسباب الواقعية وفقا لضوابط محدودة وهذا يحمل محاكم الموضوع على استظهار الواقعة سواءا انتهى حكمها إلى البراءة أو الإدانة[2].

المطلب الثاني: تسبيب الحكم بالبراءة لأسباب قانونية:

تتعدد الأسباب القانونية للحكم الصادر بالبراءة بين تلك التي تمنع مسؤولية المتهم، أو تبيح فعله أو تمنع عقابه، وبين تلك التي تتعلق بأسباب إجرائية تتحقق من خلال مخالفة قواعد الحصول على الأدلة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية كضمانات للمتهم[3] ولأن الحكم الصادر بالبراءة فيه تقرير لمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة نجده ينفرد ببعض الخصائص نجملها فيما يأتي: البراءة المؤسسة على أدلة غير مشروعة في الفرع الأول والبراءة المؤسسة على الشك (البراءة لفائدة الشك) أو الشك يفسر لصالح المتهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أن البراءة يمكن أن تتأسس على أدلة غير مشروعة.

إذا كان من المقرر قانونا أن أحكام الإدانة يجب أن تستند دائما إلى أدلة مشروعة باعتبار أن هدم قرينة البراءة لا يتحقق إلا بالوسائل المشروعة التي يتم الحصول عليها وفقا للقانون.فإن أحكام البراءة يمكن أن تتأسس على وسائل غير مشروعة. فالمشروعية ليس بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك أن حق المتهم في الدفاع عن نفسه هو حق مقدس يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يفيدها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معا إدانة بريء[4].

---

[1]: ادوار غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، دار الكتاب الحديث، ص 79

[2]: محمد علي الكيك، مرجع سابق – ص 188.

[3]: علي محمود علي حمودة، ص 545.

[4]: علي محمود علي حمودة، المرجع نفسه، ص 547

وما يعزز هذا المذهب ما قررته المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية في قولها " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 وتقتضي أنه قد يصدر الحكم أو القرار بالبراءة لأسباب واقعية ذلك أن المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للمحكمة إذا رأت أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة يعاقب عليها القانون أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءة هذا الأخير[1].

ويترتب على مخالفتها البطلان" والبطلان هنا مقرر ضمانه للمتهم حتى لا يدان استنادا إلى إجراءات باطلة أو أدلة غير مشروعة.

الفرع الثاني: إن الشك يؤدي إلى الحكم بالبراءة.

إذا كانت الإدانة لا تتحقق إلا باليقين فإن هذا يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن الشك يؤدي إلى الحكم بالبراءة.وقاعدة أن الشك يؤدي إلى البراءة ليست قاعدة مطلقة ، ذلك أنه لا يصلح أي شك لأن يؤدي إلى الحكم بالبراءة ولكن الشك الذي يصلح لذلك هو الشك القائم على أسباب تؤدي إليه الأوراق .أي أن المحكمة لا تعفى عند حكمها بالبراءة لوجود الشك من الإشارة إلى أنها قد ألمت بعناصر الملف وتفحصت أوراق الدعوى وإلا كان حكمها معيبا بالقصور في التسبيب.

وقد قضي" **إذا كان من المستقر قضاءا أن الأحكام والقرارات الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين فإن ذلك يقود إلى نتيجة حتمية مؤداها أن الشك يفسر لصالح المتهم، غير أن الشك المبرئ مشروط بأن يدل الحكم أو القرار على أن قضاة الموضوع حللوا وقائع الدعوى تحليلا كافيا وأحاطوا بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها فانتهوا إلى عدم ثبوت الجريمة أو عدم إسنادها للمتهم. لذلك يعتبر ناقص التعليل ويستوجب البطلان القرار الذي يقضي بالبراءة مكتفيا بالقول أنه يوجد شك لصالح المتهم.**"[2].

---

[1]: تسبيب الحكم الجنائي في المعارضة والاستئناف،مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر 2009/2008.

[2]: تسبيب الحكم الجنائي في المعارضة والاستئناف،مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2009/2008.

المبحث الثالث: تسبيب الحكم في المعارضة

إن تسبيب الأحكام القضائية مبدأ إجرائي يشمل نطاقا واسعا باعتباره التزام يكشف عن القناعة الموضوعية للقاضي،كما تخضع له الأحكام الفاصلة في الموضوع سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة ،و تخضع له أيضا تلك الأحكام التي تصدر عن الطعن فيها سواء أكان ذلك بالمعارضة أو الاستئناف،ووفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية [1] تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح سواء كانت صادرة من محاكم أول درجة أو من محاكم ثاني درجة أو من محاكم الأحداث،وأيضا في الجنح التي يصدر فيها الحكم غيابيا في محاكم الجنايات ، وتخرج عن هذا النطاق الأحكام الغيابية التي تصدر من محاكم الجنايات في الجناية ،فقد أفرد لها المشرع نطاقا خاصا تخضع له وهو سقوط الحكم الغيابي بمجرد حضور المتهم أو قيام القبض عليه[2] واتساقا مع ذلك سوف نقسم المبحث إلى مطلبين مطلبين نخصص الأول لجواز النظر في المعارضة وفي شكلها والثاني للحكم الصادر في موضوع المعارضة.

المطلب الأول : الحكم الصادر في شكل المعارضة:

يتوجب على القاضي عند تسبيبه للحكم في شكل المعارضة أن يضع بالحسبان موضوعين أساسيين هما:

ميعاد المعارضة و كيفية المعارضة وهو ما نتناولهما في كل من الفرع الأول والثاني

الفرع الأول : ميعاد المعارضة :

عملا بنص **المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية** فإن المعارضة مقبولة من المتهم إذا رفعت خلال العشرة أيام التالية للإعلان بالحكم الغيابي إذا كان التبليغ لشخص المتهم.

والجدير بالذكر أن ميعاد المعارضة من النظام العام ويجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تتأكد من شكل المعارضة فتقبلها إذا رفعت في الميعاد أو ترفضها إذا رفعت بعد

---

[1]: تنص المادة 414 ق إ ج على أن " يجري التحقيق والحكم في كل قضية طبقا للأحكام المتعلقة بالحكم في الجنح والمخالفات تبعا لنوع القضية."

[2]: علي محمود علي حمودة – النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، مرجع سابق، ص 554

الميعاد، ولم يقدم المعارض دليل العذر عن التخلف[1].فإذا قبلت المحكمة معارضة وقعت بعد بعد الميعاد دون توضيح سبب ذلك كان حكمها معيبا بالقصور ومعرض بذلك للنقض.

وإذا كان المستقر عليه قضاءا أن تبليغ المتهم بالحكم الغيابي يتم بمعرفة النيابة وهو التبليغ الذي يبدأ على إثره ميعاد المعارضة فإنه لا يمنع قانونا أن يحصل من المدعي المدني الذي هو خصم ذو شأن في الدعوى العمومية،وإذا حصل منه ترتبت عليه نفس النتيجة التي تترتب على حصوله من النيابة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية [2] [2] بأن **المادة 398 (وهي تقابل** نص **المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية)** جاءت مطلقة فيما يتعلق بجعل إعلان الحكم مبدأ لميعاد المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح.

وما يعزز هذا الرأي ما أقرته **المادة 412 فقرة ثانية** في قولها" **غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة ....**" و" **الإجراء التنفيذي** " في مفهوم المادة هو ما يكون قد بدر من المدعي المدني من تبليغ للمتهم للشق المدني من الحكم الغيابي، فسعى هذا الأخير إلى الوفاء بما قضي عليه من تعويضات أو ما كان في ذمته من مبالغ النفقة أو مبلغ الشيك الذي عاد بدون رصيد.

إن من شأن هذا التنفيذ الطوعي أن يجعل من المتهم عالما بحكم الإدانة وليس أمام المحكمة إلا أن تقضي بعدم قبول المعارضة شكلا حتى ولو تمسك بميعاد العشرة أسام يشرط أن يكون الحكم مسببا بما يدفع إلى القول أن المحكمة قد أحاطت بجميع عناصر الدعوى.

الفرع الثاني : كيفية رفع المعارضة :

إن ما يجب أن يتفحصه القاضي أثناء النظر في المعارضة بعد التقرير بها لدى قلم أمانة الضبط إجراءات التقرير بها وصفة الشخص الذي وقع على تقرير الطعن.

ففيما يخص إجراءات التقرير بها نصت **المادة 4/412** على" **ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت**

---

[1]: عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية ،دار الفكر العربي، ص 93 .

[2]: مأخوذ من من المرجع نفسه .

الحكم وذلك في مهلة عشرة أيام من التبليغ "والأصل أن يكون التقرير من المتهم شخصيا ولكن لا يوجد ما يمنع قانونا المحامي أن يقرر نيابة عنه، وإذا قرر المحامي المعارضة وعلم بالجلسة فإن ذلك لا يعني علم المتهم بهذه الجلسة، ويجب التأجيل لإعلانه، وقد قضي بأنه إذا كان الثابت أن المحامي هو الذي تقدم لقلم الكتاب وقرر المعارضة في الحكم الغيابي ولكن أحدا لم يحضر الجلسة فحكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وذلك من غير بحث فيما إذا كان المتهم نفسه قد أخطر بيوم الجلسة ودون أن تتقص علمه به ولو عن طريق وكيله.لأن علم المحامي وقت تقرير وتحديد اليوم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناءا على مجرد القول بأن المتهم لم يحضر بجلسة المعارضة رقم علمه بها قانونا يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

وجدير بالذكر أن افتراض علم المعارض بالجلسة عند التقرير بالمعارضة بشخصه قاصر على الجلسة الأولى، فإذا لم يحضر بها ولم يصدر حكم فيها[1] يتعين إخطاره بالجلسة بالجلسة المقبلة،لأن إعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التي حددت أولا لنظرها ينتهي أثره بعدم حضوره تلك الجلسة.أما الجلسة اللاحقة فلا يفترض علمه بها فكيف يقضي عندئذ؟.

يقول الدكتور عبد الحميد فودة " **ويجب أن يكون الحضور في الجلسة الأولى قانونيا فإذا حضر محام في الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة عن المعارض المحكوم عليه بالحبس في جنحة مستوجبة لهذه العقوبة، لا يقوم مقام حضور المعارض شخصيا.فإذا غاب المعارض في الجلسة الأولى وحضر عنه محام طلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت القضية لجلسة أخرى أعلن لها المعارض فلم يحضر ، فإن المحكمة تقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن** [2].

أما عن صفة الشخص الذي قرر بالمعارضة فينبغي أن يكون خصما في الدعوى، فالمفروض أن المعارض شخص تضرر من الحكم الغيابي، وينبغي من المعارضة تدارك هذا الحكم وإزالة الضرر الذي لحق به،وقد نصت **المادة 2/413** على " **وأما المعارضة**

---

[1]: يحدث هذا إذا حضر الجلسة قريب المتهم أو محاميه وقدم غدرا قهريا بحسب المتهم عن الحضور وهذا الفرض نصت عليه المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]: عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص 194.

الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما تعلق بالحقوق المدنية "

والغريب في نص المادة أنها تتكلم عن معارضة صادرة من المدعي المدني الذي يكون حاضرا دائما في الدعوى. فلا يمكن – بحسب التمثيل الدائم للمدعي المدني في الدعوى أن يصدر حكم غيابيا ضده.وهذا ما ذهب إليه التشريع المصري عندما حرم المدعي المدني من المعارضة بصريح **نص المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية.**

وجدير بالذكر أن المدعي المدني الذي تغيب عن الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا يعتبر تاركا لدعواه ويكون شأنه شأن المدعي في الدعوى المدنية الذي قرر المشرع شطب الدعوى في حال تخلفه عن الحضور ولا يختلف الأمر بينهما إلا أن الأولى مرتبطة بالدعوى العمومية، ولكن ما هو المنطوق السليم في حال تخلف المدعي المدني عن الحضور؟. الواضح من نص **المادة 246 قانون الإجراءات الجزائية** أن المشرع يتكلم عن ترك الخصومة بقوة القانون وليس أمام القاضي إلا الحكم بترك الخصومة.

المطلب الثاني: الحكم الصادر في موضوع المعارضة:

يختلف أثر المعارضة في التشريع الجزائري عن التشريع المصري في أنها تلغي الحكم الغيابي وتعاد المحاكمة من جديد، وبهذا تختلف الآثار المترتبة عن ذلك.فإذا كان التشريع المصري يرتب على المعارضة وقف الحكم الغيابي[1] ومن ثم عدم جواز إضرار المعارض بمعارضته ،فإن المشرع الجزائري قرر بصريح العبارة في نص **المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية** بأن " **تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى لما قضى به في شأن طلب المدعى المدني.**"وهو نفس الحكم المقرر في **نص المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.**

واتساقا مع ذلك سوف نقسم الفرع إلى ثلاث مسائل أساسية نخصص الأولى للحكم الصادر بالبراءة بعد الإدانة ونفرد الثاني للحكم بالإدانة بعد البراءة وفي الختام نتناول الحكم "**بتعديل**"[2] العقوبة.

---

[1]: عبد الحميد فودة ، مرجع سابق، ص 170 .

[2]: استعملنا كلمة " تعديل" بتحفظ لأن الحكم الغيابي أصبح في حكم العدم بعد المعارضة والتعديل لا يكون إلا في موجود. موجود.

الفرع الأول : الحكم بالبراءة بعد الإدانة:

بالنسبة للدعوى الجزائية قد يرى قاض المعارضة عدم سلامة الاتهام أو أن الأدلة المؤيدة له غير كافية، عندئذ يقبلها شكلا ثم يقضي من جديد ببراءة المتهم مما نسب إليه ويفرج عنه إذا كان محبوسا[1]. والحكم الصادر بالبراءة يجب أن تكون له الأسباب الكافية والسائغة التي تؤدي إليه، وذلك بأن يكون هذا الحكم قد أحاط بالواقعة إحاطة شاملة، و فند أدلة الثبوت التي اعتمد عليها الحكم الغيابي في الإدانة[2]. وإذا كانت البراءة ترجع إلى أسباب أسباب اقتنعت بها المحكمة من خلال نظرها لموضوع المعارضة كتوافر أحد موانع العقاب أو أسباب الإباحة، بعد أن حضر المتهم أمامها وأبدى أوجه دفاع موضوعية أفضت إلى البراءة عندئذ يجب على المحكمة في مثل هذه الحالات أن تبين أسباب البراءة مع ضرورة ذكر النص القانوني المطبق[3].

ويتفرع تسبيب الحكم القاضي بالبراءة بعد الإدانة ليشمل عناصر عدة يتوجب على القاضي أخذها بعين الاعتبار، منها أن لا يأتي حكمه قاصرا لعدم قيام الشك المفضي إلى البراءة على أسباب تؤدي إليه. فلا يعقل أن يكتفي قاضي الموضوع في ذلك بمجرد ذكره أنه يتشكك في الأدلة أو في صحة الواقعة ودون أن يكون لهذا الشك محل في الأوراق يؤدي إليه، وأن يتحرى ذكر أسباب البراءة القانونية حتى يتسنى للمحكمة العليا الرقابة على مدى توافر هذا السبب وفقا لشروطه المحددة في نصوص القانون.

شهود لإثبات فهذه الشهادة تضل قائمة ويمكن الاعتماد عليها في تكوين الاقتناع الموضوعي للقاضي.

وقد قضى في ذلك" **أن الحكم بالبراءة شأنه شأن الحكم بالإدانة يجب تحت طائلة البطلان تسببه تسبيبا كافيا حتى يتمكن المجلس الأعلى من مراقبة ما إذا كانت**

---

[1]: عبد الحميد فودة، مرجع نفسه، ص 266.

[2]: ليس لأن الحكم الغيابي لم يسقط وإنما لاستقلال الإجراءات التي تمت خلاله.فإذا كان قد تم سماع شهود لإثبات فهذه الشهادة تضل قائمة ويمكن الاعتماد عليها في تكوين الاقتناع الموضوعي للقاضي.

[3]:قرار صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا الجزائر يوم 1981/03/10 طعن رقم 21614 نشرة القضاة العدد 05 لسنة 1984.

الأسباب الواقعية أو القانونية الواردة فيه تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قضاة الموضوع"

وقضي أيضا " **أن القرار القاضي ببراءة المتهم بدون تسبيب يتوجب البطلان وتقضي به المحكمة العليا ولو تلقائيا**"[1].

وقضي كذلك " **إذا كان من المستقر قضاءا أن الأحكام والقرارات الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين فإن ذلك يقرر إلى نتيجة حتمية مؤداها أن الشك يفسر لصالح المتهم، غير أن قضاة الموضوع لم يحللوا وقائع الدعوى تحليلا كافيا ولم يحيطوا بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها، فانتهوا إلى عدم ثبوت الجريمة أو عدم إسنادها للمتهم. لذلك يعتبر ناقص التعليل ويستوجب بطلان القرار الذي يقضي بالبراءة مكتفيا بالقول بأنه يوجد شك لصالح المتهم**"[2].

وقضي أيضا " **قد يصدر الحكم بالبراءة لأسباب قانونية وعندئذ يتعين على قضاة الموضوع أن يبينوا في قرارهم الأسباب التي اعتمدوا عليها للقضاء ببراءة المتهم**"[3].

الفرع الثاني: الحكم بالإدانة بعد البراءة

رأينا أيضا أن التشريع المصري لم يرتب على المعارضة سقوط الحكم وإلغاءه كما فعل المشرع الجزائري وإنما كل ما في الأمر أنها توقفه شأنها شأن المعارضة المدنية. ويتفرع عن ذلك أنه لا يصح في المعارضة الحكم بالإدانة بعد البراءة لأنها تظلم، وكان بمقدور المتهم أن يقبل الحكم الغيابي ولا يتظلم منه[4]. إلا أن الوضع ليس كذلك في التشريع الجزائري الجزائري الذي سار على درب المشرع الفرنسي ورتب بصريح العبارة[5] إلغاء الحكم الغيابي بعد تسجيل المعارضة أسوة بالحكم الجنائي وسقوطه مباشرة بعد تسليم المتهم لنفسه أو

---

[1]: قرار رقم360صادر يوم1981/12/10 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم24071، المجلة القضائية القضائية للمحكمة العليا.

[2] : قرار صادر يوم1981/11/12من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم24416،المرجع السابق العدد1 1991 ص 76 ،ص 78 .

[3]: قرار صادر يوم1980/12/02 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 17923 مجلة المحكمة العليا العدد 1 2002 ص 36.

[4]: رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الحكم الجنائي وأوامر التصرف، مرجع سابق، ص 682 .

[5]: وهو ما نصت عليه المادة 413 قانون الإجراءات الجزائية.

القبض عليه. ومن ثم ليس محتما على قاضي الموضوع أن يلتزم بمبدأ "لا يضار المعارض بمعارضته" في غياب نص في ذلك،بل أن مفعول المعارضة المتمثل في إلغاء الحكم الغيابي ونشر الدعوى من جديد كفيل بأن يحرر القاضي من أي التزام اتجاه المبدأ إلا ما قد يقتنع به ذاتيا ويعمله في حكمه دون الإشارة إليه[1].

ويبقى غير مفهوم ما قرره المشرع الجزائري في نص **المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية** التي تجيز للقاضي أن يحكم للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وهو الذي قرر في نص **المادة413** أن المعارضة تلغي الحكم الغيابي حتى بالنسبة لما قضى في شأن المدعي المدني؟ونحن نقول كان الأحرى بالمشرع الجزائري حذف الفقرة الثالثة من نص **المادة357** حتى تستقيم في حكمها مع المبدأ العام في نص **المادة 413**.

ثالثا : الحكم " بتعديل" العقوبـة :

لقد مر علينا أن القاضي الفاصل في موضوع المعارضة ينظر في الدعوى كما لو أنها طرحت عليه لأول مرة،وهذا ما يجعل البحث في "**تعديل**"العقوبة بدون جدوى لأنه يملك ابتداء سلطة الحكم بأي عقوبة انتهت إليها قناعته الموضوعية، إلا أنه مما يلاحظ باهتمام أن اتجاه المحاكم يخطو نحو"**الترسيخ القضائي**"لمبدأ عدم الإساءة إلى مركز المعارض وذلك من خلال الرجوع إلى الحكم الغيابي من أجل النزول بالعقوبة المحكوم بها إلى عقوبة أخف،وهذه خطوة يحسب لها حسابها إذا قدر للمشرع يوما مراجعة نص **المادة413من قانون الإجراءات الجزائية**،ولعل التسبيب الذكي والمفعم بالمنطق السليم وتواتره عبر الزمن خاصة إذا وجد له سندا من الفقه المجتهد يكون مفتاحا إلى "**تشريع**" أكثر تقدما مما هو عليه الآن.

الفرع الثالث : الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن:

تنص **المادة 413 فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه " **وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور سلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها ....**".

تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا تغيب المعارض عن الجلسة الأولى المحددة لنظـــــر

---

[1]: نتحفظ دائما على مصطلح " تعديل" وهذا باعتبار أن العقوبة المحكوم بها في الحكم الغيابي قد سقطت بالمعارضة

معارضته ولا يكفي مجرد التقرير بها لأنه مجرد " **إخطار** " للسلطة القضائيـــــة بعدم قبول الحكم الغيابي.

فإن هذا الإخطار لكي يتبع أثاره في إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة لا بد أن يسانده حضور المعارض وأن لا يكون تخلف المعارض عن عذر مقبول. واتساقا مع ذلك سوف نقسم الفرع إلى عنصرين نخصص الأول لشروط الحكم باعتبار المعارض كأن لم تكن والثاني للعذر القهري.

أولا – شروط الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

يتشرط لاعتبار المعارضة كأن لم تكن علم المعارض بيوم الجلسة وتغيبه عنها.

1- علم المعارض بيوم الجلسة :

طبقا لنص **المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية** فإن علم المعارض بتاريخ الجلسة أصبح مفترضا من التبليغ المثبت في المحضر لذا يقتضي تسبيب الحكم القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن بما يفيد تخلف المعارض عن الحضور رغم علمه بالجلسة[1].

بالجلسة[1].

فإذا كان الحكم لم يذكر من الأسباب ما يكفي لتبرير قضائه باعتبار المعارضة كأن لم تكن، لأنه اقتصر على القول بأن المعارض لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته ولم يعن ببيان علمه باليوم الذي حدده. ولما كان هذا البيان لسلامة الحكم فإنه يكون قاصرا واجبا نقضه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز بمقتضى القانون إلا عند تخلف المعارض عن الحضور في أول جلسة، فإذا ما حضر المعارض أية جلسة من جلسات معارضته فإن ذلك يوجب على المحكمة أن تنظر في موضوع الدعوى وتفصل فيه بناءا على الأدلة القائمة أمامها ولو لم يكن المعارض حاضرا.

2- تغيب المعارض عن الجلسة:

سبق وقلنا أن التقرير بالمعارضة لا ينبني على طرح الدعوى على المحكمة والفصل في موضوعها ذلك أن غياب المعارض يترتب عنه حجب المحكمة عن التطرق إلى

---

[1]: رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 683.

[2]:علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 560.

الموضوع. وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار حضور المتهم " **شرط واقف** " لاتصال القاضي بموضوع الدعوى وإذا لم يلتفت الحكم إلى هذا الشرط عند حكمه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولم يحققه بما يفيد إلمامه بعناصر الدعوى فإنه يكون قاصرا وجب نقضه.

ثانيا- أثر العذر القهري على الحكم في المعارضة:

تنص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذر تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول، محاكمة حضورية "

ولما كان العذر القهري الذي يحول بين المتهم والحضور في الوقت المحدد لميعاد محاكمته، هو أمر غير متوقع سلفا وقد يتعرض له المتهم بغتة ودون توقع منه، فإن من مقتضيات العدالة وتقديسا لحق الدفاع أن تحيطه المحكمة اهتمام بالغ ينم عن تقديرها السليم لقرينة البراءة وإتاحة الفرصة للمتهم ليدافع عن نفسه بأن يطرح على المحكمة العذر الذي حبسه عن الحضور والذي يخضع لتقديرها.فإن تأكدت من جديته وصحته قبلته وإن تيقنت أنه غير حقيقي طرحته.

وعلى الرغم من أن تقدير هذا العذر يخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أنها إذا رفضته فإنها تلتزم بأن تورد الأسباب الكافية والسائغة والتي يجب أن تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها من رفضها لوسيلة الإثبات التي تقدم بها المتهم إليها لإثبات توافر العذر.ومن الأعذار المستقر عليها في الاجتهاد القضائي – تقييد الحرية – المرض – حضور المتهم مأتم قريب – تلبية طلب القضاء مع جهة أخرى.

فإن تمسك المتهم أمام المحكمة بأن هناك عذرا قهريا ألم به وحال بينه وبين التقرير بالطعن في الميعاد، فإنه يجب على المحكمة أن تتعرض لهذا العذر بالرفض أو القبول.فإذا أغفلت ذلك في الرد عند عدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد كان حكمها قاصرا البيان متعينا نقضه[1].

وإذا أثير الدفع بالعذر القهري عند نظر المعارضة كسبب لطلب تأجيلها ورفضت المحكمة التأجيل رغم عدم منازعتها في جدية العذر وثبوته وقضت مع ذلك باعتبار

---

[1]: علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 562 .

المعارضة كأن لم تكن، كان ذلك منها خطأ في التطبيق القانوني الإجرائي بعيب حكمها بما يبطله وليس سببا فحسب لإمكان القول بالإخلال بحق الدفاع أو القصور في التسبيب.

ويراعى دائما أن التقرير بأي طريق من طرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف من شأن الطاعن نفسه لا من شأن محاميه ولذا فإن مرض المحامي عن الطاعن لا يوفر لدى هذا الأخير العذر القهري الذي يحول دون مراعاة ميعاد الطعن، وبالتالي لا يلزم المحكمة بالرد عليه ومناقشته الدليل المقدم تأييدا لهذا العذر.

خاتـــــمـــــــة

خاتمـــــة

لقد بات من الواضح أن تسبيب الأحكام القضائية ضمانة دستورية في القانون الجزائري، وهذا ما يرقى به إلى مصاف الحقوق الأساسية للمتقاضي، ويكفل له محاكمة عادلة وذلك على ضوء المقتضيات التي اعترضناها في هذا البحث.

وجدير بالذكر أن الوصول بالقاضي إلى درجة الاحترافية في تسبيب الأحكام القضائية يتطلب مجهودات مركبة سواء من حيث التكوين العلمي أو التدريب الميداني، وذلك بتبادل التجارب وفتح الورشات الفكرية من أجل شرح النظرية العامة في تسبيب الأحكام التي أصبحت واقعا يفرض نفسه على الجامعات والمدارس المتخصصة.

وإذا كان حجم العمل المنوط بالقاضي قد يبعده عن " **فن**" التسبيب الموضوعي ويشجع طريقة العمل بالأحكام المطبوعة وبالتالي الأسباب المطبوعة مسبقا،إلا أنه لا يقف حاجزا عن بدل الجهد ودفع العزيمة إلى تجاوز هذا الواقع السلبي إلى إعداد وتكوين قضاة في مستوى الضمانة الدستورية التي منحها المشرع لتسبيب الأحكام القضائية.

إن الحكم الجزائي هو النتيجة القانونية للمبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية من خلال التقيد بالإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية، سواء ما يتعلق بالمخالفات والجنح، أو قضايا الأحداث أو القضايا الجنائية، والتى يتبين منها سلطة هذه الجهات القضائية الجزائية في نظر الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية، والتى لها السلطة التقديرية في نظر هذه الدعاوى في حالات واسعة لا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، وبالموازاة من ذلك قيدها المشرع في حالات أخرى بضرورة التقيد بما جاءت به النصوص القانونية كما نصت على ذلك المواد من 277 إلى 283 من قانون العقوبات التى تقيد القاضي بالإعفاء من العقوبة لمن نصت عليهم، وما جاء به القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات من ضرورة المصادرة، وعدم منح الظروف المخففة في حالات محددة، وهي بذلك تخضع لرقابة المحكمة العليا .

وللتسبيب أهمية عظيمة سواء أكان ذلك للخصوم أم للرأي العام أم للقاضي نفسه فهو وسيلة للخصوم في تحقق علمهم بالحكم الصادر لهم أو عليهم،و إن كانت الأحكام تصدر باسم الشعب فإن الأسباب تؤدي دورا هاما في تحقق رقابة الرأي العام على هذه الأحكام،

ومن ثم وقوفه على مدى عدالتها ومدى تحقيقها لموجبات الردع العام و الردع الخاص والثقة في القضاء .

ومن أجل تحقيق النتائج وبلوغ الغاية من تسبيب الأحكام الجزائية وبصفة دقيقة الصياغة الفنية للحكم الجزائي فإننا ننتهي إلى الإقتراحات التالية :

1- عدم الإعتداد بالنماذج المطبوعة والمعدة سلفا والتى يتم تدوين البيانات وتسبيب القاضي فيها فقط.

2- زيادة عدد القضاة لمنع الإرهاق الواقع على القضاة العاملين لكثرة القضايا الجزائية المطروحة عليهم و الذي من شأنه أن يؤثر على الصياغة الفنية للحكم الجزائي.

3- يجب الإهتمام بعلم المنطق وعلم النفس القضائي وعلم النفس الجنائي من خلال تدريسها للطلبة القضاة وفي إطار التكوين المستمر للقضاة العاملين في المدرسة العليا للقضاء.

4- كما يجب الاهتمام بصياغة الأحكام وفن تحرير الأسباب وأن تدرس بصفة معمقة في المدرسة والتي تجمع بين فهم القانون و المنطق على حد سواء .

5- تطوير عقلية القاضي العلمية خاصة في كيفية الحصول على الدليل العلمي وفهمه.

6- ضرورة إلمام القاضي بضوابط التسبيب وأصوله للتخفيف من أزمة العدالة البطيئة وبيان هذه الضوابط بالقدر الواجب في أسباب الحكم إلى الحد الذي تطمئن معه النفس ويرتاح الضمير إلى الأحكام الجزائية وبالتحديد الصياغة الفنية للحكم الجزائي لأن لكل عمل إذا تم إنجازه نقائص .

الملاحـــــــــــــق

ملحق[1] يتعلق بتسبيب حكم بالبراءة

مجلس قضاء: البيض
محكمة: بني سليمان
قسم الجنح

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 14/00115
رقم الفهرس: 14/00692
تاريخ الحكم: 14/03/30

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بني سليمان
بتاريخ: الثلاثون من شهر مارس سنة ألفين و أربعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

التعدي على الملكية العقارية

من جهة

و /

1) [redacted] ضحية حاضر
من مواليد: [redacted]
ابن: [redacted] متزوج -ة ، متقاعد
الساكن : حي 100 مسكن [redacted]

من جهة ثانية

ضد /

1) [redacted] متهم حاضر
من مواليد: [redacted]
ابن: [redacted] متزوج (ة)
الساكن : [redacted]
بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted] . غير موقوف

2) [redacted] متهم معتبر حاضر
من مواليد: [redacted]
ابن: [redacted] متزوج (ة) ، معلم
الساكن : [redacted]
بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted] غير موقوف

3) [redacted] متهم معتبر حاضر
من مواليد: [redacted]
ابن: [redacted] عازب (ة) غير موقوف

4) [redacted] متهم معتبر حاضر
غير موقوف

من مواليد: [redacted]
إبن: [redacted] عازب (ة) ، عامل بنافطال
الساكن : [redacted]
بمساعدة الأستاذ(ة) [redacted]

5) [redacted] متهم حاضر
غير موقوف

مقترض سنة: [redacted]
إبن: [redacted] عازب (ة)
الساكن : حي 30 [redacted]
بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted]

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهمين [redacted] متابعين من طرف نيابة محكمة [redacted] لارتكابهم ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة [redacted] جنحة النصب على الملكية العقارية ، الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات.
حيث أن المتهمين أحيلوا على محكمة الجنح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية للإجابة عن الوقائع المنسوبة إليهم.
حيث يستخلص من ملف التحري أنه و بتاريخ 13-12-2013 تقدم المسمى [redacted] بشكوى ضد [redacted] مفادها أنه ذهب بتاريخ الشكوى إلى [redacted] أين يقع مصنع قوالب الإسمنت الخاص به و بعد وصوله وجد المشتكى منهم يقومون بتركيب سياج عليها و أنه توجد دعوى بخصوص الدفتر العقاري الخاص بالأرض.
و عند سماع المشتكى منهم من طرف الضبطية القضائية صرحوا أنهم يملكون دفتر عقاري مسجل باسم جدتهم.
حيث أن المتهم [redacted] حضر جلسة المحاكمة و بعد التحقق من هويته و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه صرح أن الأرض ملك لهم.
حيث أن المتهم [redacted] حضر جلسة المحاكمة و بعد التحقق من هويته و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه صرح أن لديهم دفتر عقاري على القطعة الأرضية.
حيث أن المتهم [redacted] حضر جلسة المحاكمة و بعد التحقق من هويته و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه صرح أن ليهم دفتر عقاري على القطعة الأرضية.
حيث أن المتهم [redacted] حضر جلسة المحاكمة و بعد التحقق من هويته و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه صرح أنه لم يكن حاضرا.
حيث أن المتهم [redacted] حضر جلسة المحاكمة و بعد التحقق من هويته و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه صرح الأرض ملك لهم و انه لم يلتق مع الضحية منذ سنتين.
حيث أن الضحية حضر جلسة المحاكمة و صرح أن أنه تم الحكم على والد المتهمين بالطرد و تنصيب والده كما أنه وجد المتهمين معتدين على الأرض و التمس 30 مليون سنتيم تعويض.
حيث أن ممثل الحق العام السيد وكيل الجمهورية التمس إدانة المتهمين و عقابهم بسنة حبس نافذ

رقم الجدول: 14/00115
رقم الفهرس: 14/00692

و عشرين الف (20.000) دينار جزائري [illegible]
حيث أن دفاع المتهمان الأستاذ بلعيدي رافع أن الملكية في قضية الحال تعود للمتهمين بموجب دفتر عقاري و عن طريق الإرث كما أن الحكم لم يوجه ضد المتهمين و غير ملزم لهم كما ان الضحية لم يقدم أي عقد ملكية و أمام ذلك التمس البراءة.
حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهمين طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية والتمسوا من خلالها البراءة.
حيث وضعت القضية في النظر للنطق بالحكم فيها بجلسة 30-03-2014.

وعليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادة 386 منه .
- بعد النظر وفقا للقانون .

في الدعوى العمومية/
حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.
حيث أن المتهمين [illegible] متابعين بجنحة التعدي على الملكية العقارية المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات.
حيث ثبت للمحكمة من خلال المناقشات التي تمت بالجلسة وبالرجوع لملف القضية والوثائق المرفقة به سيما القرارات المستند إليها جاءت ملزمة لغير المتهمين شخصيا بل جاءت ملزمة لمورثيهم و أنه لا يوجد في الملف ما يفيد طرد المتهمين من طرف القائم بذلك أو تنصيب الضحايا بالأرض المتنازع عليها.
حيث أنه من المقرر وفقا لقرار المحكمة العليا المؤرخ في 21 جانفي 1986 و المنشور في المجلة القضائية لسنة 1989 /4 يفيد أنه لا يكفي لإقامة الدليل على جنحة التعدي على الملكية العقارية إلى محضر التنفيذ بل يجب إرفاقه بالملف خاصة و ان المتهم لم يستمع إليه من طرف المنفذ أو رجال الدرك قبل المتابعة، ما يفيد أن عدم العلم بالحكم او القرار القضائي و الذي لم يكن في مواجتهم أو عودة الملكية لشخص ما ينفي الجريمة.
و أنه من المقرر حسب قرار المحكمة العليا رقم 70 /1988 المؤرخ في 02 فيفري 1988 و الذي جاء في حيثياته (أن حرث المتهمين للقطعة الترابية قبل تنفيذ القرار لا يعتبر فعلا يدان من أجله المتهمان، ذلك أن القطعة الترابية المذكورة لم تخرج من حوزتهما ما دام الطرد لم ينفذ و لا تعتبر ملكا للطرف المدني المحكوم له إلا ابتداء من تحرير محضر الطرد على يد عون التنفيذ).
حيث و استنادا على المادة 386 من قانون العقوبات و قرارات المحكمة العليا فإن الضحايا لم يقدموا للمحكمة ما يفيد قيامهم بإلزام المتهمين بالخروج من القطعة الأرضية المتنازع عليها ولم يثبتوا للمحكمة قيامهم بطردهم عن طريق القائم بالتنفيذ و تنصيب أنفسهم فيها
حيث أن الضحايا لم يستظهر بحق عن طريق حكم يقضي بطرد المنفذ ضدهم و تنصيب الضحايا فيها و ثبوت عودة المتهمين إلى الأرض محل النزاع ما عدا جملة من الأحكام الجزائية لا تلزم المتهمين ما ينفي دخولهم إلى الأرض ملك الضحايا و التعدي عليها خلسة بعد طردهم منها كما انهم قدموا دفترا عقاريا باسم مورثهم و على أساس ذلك شغلوا القطعة الأرضية.
حيث أنه ظاهر من خلال معطيات القضية على الحالة الراهنة أنه لا توجد أية دلائل أو قرائن مشيرة إلى وثق المتهمين برباط التهمة وأنه يتعين على المحكمة في هذه الحالة التصريح ببراءتهم طبقا للقانون.
- في الدعوى المدنية :
- حيث انه امام غياب المسؤولية الجزائية للمتهمين فانه يتعين التصريح بعدم اختصاص المحكمة

بنظر الدعوى المدنية لانتفاء شرط التبعية طبقا للمادتين 2 و 3 من قانون رقم [illegible] .
حيث ان المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة طبقا للمادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للضحية [redacted] الركيب والمتهمان [redacted] وحضوريا غير وجاهيا للبقية :

في الدعوى العمومية:

ببراءة المتهمين [redacted]

جنحة التعدي على الملكية العقارية.

في الدعوى المدنية : عدم الاختصاص

مع ابقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .

بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و لصحته إمضاء الرئيس و أمين الضبط

الرئيس (ة)

أمين الضبط

محكمة [redacted]
قسم الجنح

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 14/00220
رقم الفهرس: 14/00855
تاريخ الحكم: 14/04/20

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بني سليمان
بتاريخ: العشرون من شهر أفريل سنة ألفين و أربعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

السب والشتم

من جهة

و /

1) [redacted] ضحية معتبر حاضر
من مواليد [redacted]
ابن: [redacted] متزوج ة
الساكن : [redacted]

بمساعدة الأستاذ(ة) [redacted]

من جهة ثانية

ضد /

1): [redacted] متهم معتبر حاضر غير موقوف
من مواليد [redacted]
ابن: [redacted] متزوج (ة)
الساكن : [redacted]
بمساعدة الأستاذ(ة) [redacted]

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف نيابة محكمة [redacted] لارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة بني [redacted] مجلس قضاء [redacted] جنحة السب و الشتم العلني، الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمواد 297 و299 من قانون العقوبات.

حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية للإجابة عن الوقائع المنسوبة إليه.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 15-12-2013 تقدم المسمى [redacted] بشكوى أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted] ضد المسمى [redacted] مفادها أنه و أثناء محاولته للدخول إلى مسكنه قام المشتكى منه باعتراضه و منعه من المرور ووجه له عبارات (خبيث مجرم ينعل والديك).
و عند سماع المشتكى منه من طرف الضبطية القضائية نفى ما نسب إليه.
حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و بعد التحقق من هويته و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه أنكرها.
حيث أن الضحية حضر جلسة المحاكمة و صرح أن المتهم حاول ضربه بقضيب حديدي ومنعه من المرور ووجه له عبارات (يا الخبيث يا المجرم).
حيث أن دفاع الضحية الأستاذ [redacted] رافع أنه توجد عدة نزاعات بين الطرفان ما أدى بالمتهم إلى الاعتراض عليه و غلق الطريق و سب الضحية ما يؤكده المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي و أركان التهمة ثابتة و تأسس طرفا مدنيا و التمس 50.000دج تعويض.
حيث أن ممثل الحق العام السيد وكيل الجمهورية التمس إدانة المتهم و عقابه بعشرين ألف (20.000) دينار جزائري غرامة نافذة.
حيث أن دفاع المتهم الأستاذ [redacted] رافع أن المحضر أنجز قبل الواقعة و يثبت وقائع غير مشتكى منها و التمس استبعاده كما ان العبارات غير واردة و التهمة غير ثابتة و أمام ذلك التمس البراءة.
حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية والتمس البراءة على لسان دفاعه.
حيث وضعت القضية في النظر للنطق بالحكم فيها بجلسة 20-04-2014.

[redacted] وعليه فإن المحكمة

[redacted]

- بعد الإطلاع على ملف القضية.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتين 297 و299 منه .
- بعد النظر وفقا للقانون .

في الدعوى العمومية/

حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.
حيث أن المتهم [redacted] متابع بجنحة السب و الشتم ، الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمواد 297 و299 من قانون العقوبات.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة بها وبعد المناقشات الحاصلة بالجلسة أن أركان جنحة السب غير متوافرة فيما نسب للمتهم.
- حيث أن المتهم أنكر الوقائع المنسوبة إليه خلال التحقيق الابتدائي و خلال جلسة المحاكمة ولا يوجد بالملف ما يدحضه لاسيما و وجود شاهد يفيد وقوع الفعل خاصة أن جنحة السب العلني هي من الجرائم اللفظية المادية التي يتم إثباتها من طرف الشهود.
حيث ان دفاع الضحية [redacted] المعاينة المحرر من طرف [redacted] الأستاذ [redacted] ووقوع سب و شتم.
حيث أنه من المقرر قضاءا حسب قرار المحكمة العليا تحت رقم 4445111 المؤرخ في 25-09-2008 (نشرة القضاة العدد 67) جاء فيه أن عبارات السب و الشتم تعتبر عنصر أساسي و التي تمس بشخصية الأطراف المدنية و أنه يشترط ذكر العبارات القبيحة و تحديدها، و هو الشيء المفتقر في قضية الحال كما ان حضر المعاينة لم يحدد العبارات و إكتفى بذكر وقوع سب

ما لا يمكن المحكمة من تغيير التوصيف و النزول العقابي [illegible]
سبا و تعبيرا مشينا أو عبارات تتضمن تحقيرا أو قدحا. و أمام انعدام ذلك فإن ذلك يترك مجالا للشك في قضية الحال و امام هذا و لانعدام الدليل القاطع ووجود شك يفسر لصالح المتهم يتعين علي المحكمة تبرئة ساحته من التهمة المنسوبة إليه.

ـ حيث أن الملف جاء خالي من أي دليل أو قرينة تفيد قيام المتهم بما نسب إليها وعليه فان من المستحق التصريح ببراءته طبقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية .

- في الدعوى المدنية :

- حيث انه أمام غياب المسؤولية الجزائية للمتهم فانه يتعين التصريح بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية لانتفاء شرط التبعية طبقا للمادتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العمومية طبقا للمادة 368 من قانون الإجراءات الجزائيـــة .

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا :

في الدعوى العمومية:

ببراءة المتهم [redacted] من جنحة السب العلني.

في الدعوى المدنية : عدم الاختصاص

- مع تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

ـ بـذا صدر الحكم و أفصح به جهارا في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضى أصله من طرف الرئيس و أمين الضبـــط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

ملحق[2] يتعلق بتسبيب حكم بالإدانة

محكمة: [redacted]
قسم الجنح

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 15/01195
رقم الفهرس: 15/01896
تاريخ الحكم: 15/12/20

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بني سليمان
بتاريخ: العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و خمسة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

[redacted]

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

الطرف المدني/

1): الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكالة الشلف ممثلة من طرف خلفاوي خالد
الساكن : خلفاوي خالد ممثل وكالة الشلف — غائب

طبيعة الجرم /

التقليد عن طريق بيع نسخ مقلدة لمصنف اداء

ضد /

1): [redacted] — متهم — حاضر
من مواليد: [redacted] ب: [redacted] — غير موقوف
إبن: [redacted] متزوج (ة) ، تاجر
الساكن : حي 96 مسكن [redacted]
بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted]

من جهة اخر

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف نيابة محكمة [redacted] لارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة بني سليمان مجلس قضاء [redacted] جنحة التقليد عن طريق بيع نسخ مقلدة لمصنف أداء، الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 51 04 من الأمر 03-05.

حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادتين 3 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية للإجابة عن الوقائع المنسوبة إليه .

حيث يستخلص من ملف التحري أنه و بتاريخ 10-06-2015 و في إطار تجسيد بروتوكول التعاون بين المديرية العامة للأمن الوطني و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجا قام أمن دائرة [redacted] رفقة مونين مؤهلين تابعين لديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقو المجاورة بعملية مراقبة لمحل المسمى [redacted] الخاص ببيع الأشرطة السمعية و البصرية و الأقراص المضغوطة أين تم ضبط 325 قرص مضغوط مقلد كدعائم مصنفات

سمعية بصرية منبه على القراص منتج UIVX حيث تم حجزها وتسليمها [illegible] الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
و عند سماع المسمى [redacted] من طرف الضبطية القضائية صرح أنه اشترى الأقراص من باب الواد بالعاصمة و عرضها للبيع في محله.
حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و بعد التحقق من هويته و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه صرح أنه لم يكن يعلم أنها مقلدة.
حيث أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تغيب عن جلسة المحاكمة و لا يو في الملف ما يفيد توصله بالتكليف بالحضور للجلسة مما يتعين القضاء غيابيا في حقه.
حيث أن ممثل الحق العام السيد وكيل الجمهورية التمس إدانة المتهم و عقابه بستة (06) أشهر حبس نافذ و خمسين (50.000) ألف دينار جزائري غرامة نافذة.
حيث ان دفاع المتهم الأستاذة [redacted] رافعت أن المتهم يملك سجل تجاري و تم معاينة ان الأقراص مقلدة و ان الركن المادي متوافر و الركن المعنوي منعدم كون المتهم لم يكن يعلم ان الأقراص مقلدة و عليه التمست البراءة.
حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية و التمس من خلالها البراءة.
حيث وضعت القضية في النظر للنطق بالحكم فيها بجلسة 20-12-2015.

وعليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على أحام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .
- بعد النظر وفقا للقانون .

في الدعوى العمومية/
حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.
حيث أن المتهم [redacted] متابع لارتكابه جنحة التقليد عن طريق بيع نسخ مقلدة لمصنف أداء، الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 151 / 04 من الأمر 03-05.
حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة 151 و ما بعدها من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية : الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف ، استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ، استيراد أو تصدير نسخ مقلدة مصنف أو أداء ، بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء ، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء "
و حيث أنه من المقرر قانونا حسب المادة 153 من نفس لقانون انه يعاقب مرتكب جنحة تقلي مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه، بالحبس من ستة (أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف (500.000دج) دينار إلى مليون دينار (1.000.000دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر او في الخارج.
و حيث أنه من المقرر قانونا حسب المادة 154 أنه يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر و يستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.

حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية لا سيما محضر الضبطية القض المناقشات التي دارت بالجلسة أن المتهم [redacted] ضبط من طرف أعوان الديوا الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الضبطية القضائية و هو يعرض للبيع أقراص

رقم الجدول: 15/01195
رقم الفهرس: 15/01896

مصنفات أصلية و هو ما يستشف من خلال شرائه لها من السوق، و عدم وجود أي طوابع التي يمنحها لهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .
حيث أن السلوك المادي الذي أتاه كل واحد من المتهمين يعدد إخلالا و مساسا بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و ذلك مع اتجاه إرادتهم إلى إتيان السلوك المجرم دون أن يسعوا للحصول على ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من أجل استغلال المصنف و الحصول على موافقة المؤلف ، و هو ما يشكل انتهاكا لحقوقه المعنوية و المالية .
حيث أن جنحة التقليد قائمة الأركان ثابتة الإسناد بدليل محضر إثبات و معاينة المحرر من طرف أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و في غياب الدليل العكسي الذي يدحض محتوى و حجية المحضر الرسمي ، مما يتعين معه إدانة المتهم و معاقبته طبقا لنص المادتين 151 و 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .
حيث ثبت للمحكمة أن المتهم غير مسبوق قضائيا بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام وفقا لنص المادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات ، لذا ارتأت المحكمة إفادته بظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات ، بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة بنص المادة 153 المعاقب بها .
حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا ابتدائيا غيابيا اتجاه الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و حضوريا وجاهيا للمتهم :
بإدانة المتهم [redacted] بجنحة التقليد طبقا لنص المادتين 151 و 153 من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و عقابا له الحكم عليه بسنة حبس مع وقف التنفيذ و غرامة مالية نافذة قدرها خمسمئة ألف دينار جزائري (500.000 دج) مع تحميل المتهم المصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة (800 دج) دينار جزائري و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة باليوم و الشهر و السنة كما هو مبين أعلاه و أمضي أصل هذا الحكم من طرف الرئيسة و أمين الضبط .

أمين الضبط

الرئيس (ة)

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 16/00496
رقم الفهرس: 16/00783
تاريخ الحكم: 2016/07/14

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بني سليمان
بتاريخ: الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين و ستة عشر
النظر في قضايا المخالفات

استدعاء مباشر

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد / السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

[redacted]

طبيعة الجرم / الضرب والجرح العمدي

من جهة

و /

1) [redacted] ضحية معتبر حاضر
من مواليد: [redacted]
إبن: [redacted] متزوج -ة
الساكن [redacted]

بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted]

من جهة ثانية

ضد /

1) [redacted] متهم غائب
من مواليد: [redacted]
إبن: [redacted] متزوج (ة)
الساكن : حي 100 مسكن بلدية [redacted]

2) [redacted] متهم معتبر حاضر
من مواليد: [redacted]
إبن: [redacted] عازب (ة)
الساكن : [redacted]

من جهة اخرى

الشاهد/

1) [redacted] غائب
الساكن : [redacted]

- حيث ان المتهمين [redacted] متابعين من طرف نيابة محكمة الحال لارتكابهما بتاريخ و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة بني سليمان مجلس قضاء المدية مخالفة الضرب و الجرح العمدي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 442 من قانون العقوبات.

- حيث أن المتهمين أحيلا على قسم المخالفات بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 2015.06.05تقدم المسمى [redacted] أمام درك [redacted] بشكوى ضد كل من المسمى [redacted] مفادها أنه و بالتاريخ المذكور أعلاه و لما كان بمكان عمله بالسوق الأسبوعي لبلدية [redacted] تقدم اليه السالفي الذكر و قاما بمهاجمته و ضربه و تخريب سلع دكانه مرفقا شكواه بشهادة طبية تثبت عجزه عن العمل لمدة 05 أيام ، و لدى سماع المشتكى منه [redacted] صرح أنه بتاريخ الوقائع سمع أنه جرت مناوشات كلامية بين الشاكي و المشتكى منه [redacted] ناكرا تواجده بمكان الوقائع و لدى سماع المشتكى منه [redacted] صرح أنه بتاريخ الوقائع تقدم نحوه الشاكي لاستفساره عن سبب قيامه بضرب أخته التي هي زوجته أين جرت مناوشات كلامية بينهما اين تدخل المتواجدين بالسوق لوقف ذلك ناكرا قيامه بضربه أو تواجد المشتكى منه الثاني معه و لدى سماع المسمى [redacted] صرح أنه بتاريخ الوقائع و بالسوق رأى الشاكي ملقى على الأرض أين كانا كل من المشتكى منهما يضربانه على مستوى الرجل و الرأس و يقومون برمي السلع الخاصة به

حيث أن المتهم [redacted] حضر جلسة المحاكمة و بعد تأكد المحكمة من هويته و إحاطته بالوقائع المتابع بها صرح نافيا ضربه للضحيةبل جرت مناوشات كلامية بينهما فقط لوجود خلاف اسري بينهما ناكرا تواجد اخيه [redacted] بمعيته .

حيث أن المتهم [redacted] تغيب عن جلسة المحاكمة وأمام عدم ثبوت توصله الشخصي لنسخة من التكليف بالحضور تعين الفصل في مواجهته بحكم غيابي طبقا لنص المادة 346 من قانون الاجراءات الجزائية

- حيث أن الضحية حضر جلسة المحاكمة أين صرح أنه بتاريخ الوقائع و لما كان بمحله بالسوق الاسبوعي ليلدية [redacted] تقدم المتهمين وقاما بمهاجمته و ضربه على مستوي الرأس وبالركلات و هذا على اثر مشاكل اسرية بينهما .

حيث أن الشاهد [redacted] تغيب عن جلسة المحاكمة .

حيث أن دفاع الضحية رافع مثبتا المخالفة بجانب المتهمين ملتمسا قبول تأسس موكله طرفا مدنيا و تمكينه من مبلغ 200.000 دج تعويضا عن الضرر اللاحق به .

- حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس إدانة كل واحد من المتهمين و عقابهما بشهر حبس و نافذو ستة عشر ألف(16000دج) دينار جزائري غرامة نافذة .

حيث أن دفاع المتهم الحاضر رافعت نافية التهمة بجانب المتهم و دليل ذلك تناقض تصريح الضحية ملتمسة تبرأة ساحته

-حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهمين طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية

- حيث أن القضية وضعت في النظر للنطق بالحكم بجلسة 2016.07.14 الآتي بيانه :

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على المادة 442 من قانون العقوبات.
- بعد النظر قانونا .

حيث ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على أوراق الملف وكذا من متابعة المناقشات التي دارت

رقم الجدول: 16/00496
رقم الفهرس: 16/00783

بجلسه المحاكمه بان المتهمين قاما بالاعتداء على الضحيه بالضرب ، و هو الأمر الذي استخلصته المحكمة من تصريح المتهم الحاضر بالجلسة و لدى سماعه على محضر رسمي بحصول مناوشات بينه و الضحية و التي تعد قرينة على ارتكابه المخالفة المتابع بها وما انكار المتهم [redacted] للوقائع المنسوبة إليه لدى سماعه ليس سوى تهربا من المسؤولية الجزائية و هو الأمر الثابت رجوعا لتمسك الضحية خلال جميع مراحل الدعوى بتعرضه للضرب من طرف المتهمين مثبتا ذلك بالشهادة الطبية المحررة بتاريخ الوقائع و المحددة لعجزه عن العمل بخمسة أيام و كذا رجوعا لما صرح به الشاهد لدى سماعه على محضر رسمي وهي و الحال كلها قرائن تكون دليلا لوثق المتهمين برباط التهمة المنسوبة إليهما ، وهو ما يمثل الركن المادي للمخالفة.

- حيث إن إرادة المتهمين أثناء ارتكابهما الفعل المنسوب إليهما كانت حرة وتهدف إلى إلحاق أضرار جسدية بالضحية وهو ما يمثل الركن المعنوي للمخالفة

-حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهمين تشكل بأركانها المذكورة أعلاه مخالفة الضرب و الجرح العمدي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 442 من قانون العقوبات مما يتعين إدانتهما وعقابهما طبقا للقانون .

في الدعوى المدنية :

- حيث أن تأسيس الضحية بواسطة دفاعه جاء طبقا للمواد 2، 3، 239، 240 من قانون الإجراءات الجزائية وقد تم تقديم الطلبات قبل إبداء النيابة لالتماساتها طبقا لأحكام المادة 242 من نفس القانون مما يتعين قبول التأسيس شكلا.

في الموضوع :

- حيث أن طلب دفاع الطرف المدني المتعلق بالتعويض لجبر الضرر الواقع على الضحية جاء مؤسسا قانونا مما يتعين الاستجابة له ، وهذا بعد تخفيضه و ما يتناسب و جسامة الضرر.

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهمان طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون تحديد الإجراءات الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا المخالفات علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهم الثاني والطرف المدني غيابيا للمتهم الأول .

في الدعوى العمومية :

1 - بإدانة المتهمين [redacted] بمخالفة الضرب و الجرح العمدي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 442 من قانون العقوبات و عقابا لهما الحكم على كل واحد منهما ب 16000 دج ستة عشر ألف دينار جزائري غرامة نافذة تحميلهما مناصفة بالمصاريف القضائية ، وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

في الدعوى المدنية :

فى الشكل : قبول تأسيس الضحية بواسطة دفاعه طرفا مدنيا شكلا

فى الموضوع :الزام كل واحد من المتهمين المدانين بتمكين الطرف المدني [redacted] مبلغ 4000 دج أربعة آلاف دينار جزائري تعويضا عن الضرر اللاحق به.

وتحميل المتهمين المدانين مناصفة المصاريف القضائية وجعل مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالزمان و المكان المذكورين أعلاه ولصحته أمضاه الرئيس و أمين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 16/00496
رقم الفهرس: 16/00783

ملحق [3] يتعلق بتسبيب حكم بتعيين خبير طبي

محكمة: [redacted]
قسم المخالفات

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 16/00399
رقم الفهرس: 16/00689
تاريخ الحكم: 2016/06/09

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بني سليمان
بتاريخ: التاسع من شهر جوان سنة ألفين و ستة عشر
النظر في قضايا المخالفات

استدعاء مباشر

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

[redacted]

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

طبيعة الجرم /

مخالفة الجروح الخطأ

1) [redacted] ضحية معتبر حاضر

من مواليد: [redacted]
إبن: [redacted]
الساكن: [redacted]

الطرف المدني/

1) [redacted] معتبر حاضر

الساكن: [redacted]

من جهة ثانية

ضد /

1) [redacted] متهم معتبر حاضر

مفترض سنة: [redacted]
إبن: [redacted] متزوج (ة)
الساكن: [redacted]

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1): الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي وكالة [redacted] معتبر حاضر

الساكن: الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي [redacted]

حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف نيابة محكمة [redacted] لارتكابه بتاريخ 2016.01.13 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة [redacted] ومجلس قضاء [redacted] مخالفة الجروح الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 442 من قانون العقوبات.

- حيث أن المتهم أحيل على المحكمة بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمواد 334-335 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث تتلخص وقائع القضية في انه و بالتاريخ المذكور اعلاهو و حسب تصريح المسمى [redacted] الذي كان يقود شاحنة من نوع قونو ميني تراكس المسجلة تحت رقم [redacted] المؤمنة لدى الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي [redacted] سالكا الطريق الولائي رقم [redacted] أنه وعند وصوله مستوى [redacted] بالضبط أمام ابتدائية مصطفى بن بولعيد شاهد القاصر المسمى [redacted] يحاول قطع الطريق مترددا ثم قام بقطعه فجأة لما حاول تفاديه بالتخفيف من السرعة و الانحراف للجهة اليسرى لم يتمكن من ذلك ، و بسماع القاصر بحضور طرفه المدني صرح أنه بتاريخ الوقائع و لما قام بقطع الطريق اصطدمت به مركبة المسمى [redacted] أين أصيب على مستوى ساق الرجل الأيمن أين منحت له شهادة طبية تثبت عجزه عن العمل ب 03 أشهر.

حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته و إحاطته علما بالتهمة الموجهة إليه صرح أنه بتاريخ الوقائع كان يسير بسرعة 30 إلى 40 كلم /سا اين شاهد الضحية القاصر واقفا على حافة الطريق اين قام بقطع الطريق مباشرة فحاول تفاديه بتخفيف السرعة و الانحراف لليسار غير أنه لم يتمكن من ذلك .

حيث أن الضحية القاصر حضر جلسة المحاكمة رفقة طرفه المدني أين صرح أنه لما قام بقطع الطريق اصطدمت به مركبة المتهم

حيث أن الطرف المدني صرح أن ابنه تعرض لأضرار بليغة جراء حادث المرور الذي تعرض له مشيرا انه يصفح عن المتهم ملتمسا قبول تعيين خبير طبي لفحص ابنه القاصر

-حيث أن ممثل الحق العام التمس تطبيق القانون .

-حيث أن ممثل المسؤول المدني الضامن تغيب عن جلسة المحاكمة رغم ثبوت توصله بنسخة من التكليف بالحضور مما يتعين اعتبار الحكم الصادر في مواجهته حكم حضوري طبقا لنص المادة 345 من قانون الاجراءات الجزائية

حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث وضعت القضية للنظر لجلسة 2016.06.09 ليصدر فيها الحكم الآتي بيانه :

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد من 328 إلى 380 منه .
- بعد الإطلاع على المادة 442 من قانون العقوبات.
- بعد النظر قانونا .

في الدعوى العمومية:

-حيث ثبت للمحكمة من خلال المناقشات التي دارت بجلسة المحاكمة و بالاطلاع على ملف الدعوى بأن المتهم تسبب نتيجة حادث مرور و عن غير قصد في إحداث جروح جسمانية للضحية القاصر الثابتة بموجب الشهادة الطبية الممنوحة له المرفقة بالملف المحددة لعجزه عن العمل ب 03 أشهر، الأمر الذي يتحقق معه قيام الركن المادي للمخالفة.

-حيث أن حاث المرور الذي ارتكبه المتهم كان نتيجة لرعونته و عدم مراعاته لقواعد السياقة السليمة و هذا لعدم قيامه بأخذ دواعي الحيطة و الحذر تبعا للظروف الخارجية لوقوع الحادث و هذا بوصوله أمام مدرسة ابتدائية هذا من جهة و كذا لرؤيته للضحية القاصر يتردد في قطع

الطريق من جهة أخرى الأمر الذي يتطلب منه تخفيض السرعة و التزام الحيطة و الحذر و هو الأمر الذي لم يلتزم به بدليل عدم قدرته على تفادي الاصطدام به ،و هو ما يجعل ركن الخطأ للمخالفة المتابع بها قائما طبقا لمقتضيات نص المادة 442 من قانون العقوبات .

حيث أن مخلفات الجروح التي لحقت بركبتها المحددة أعلاه ثابتة بجانب المتهم

حيث أن المقرر قانونا بنص المادة 442 فقرة أخيرة من قانون العقوبات أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

حيث أنه و طالما ثبت للمحكمة صفح الطرف المدني عن المتهم أمامها، فانه يتعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية .

في الدعوى المدنية

من حيث الشكل:

- حيث أن تأسس الضحيةبواسطة طرفهالمدني جاء طبقا للمواد 2، 3، 239، 240 من قانون الإجراءات الجزائية وقد تم تقديم الطلبات قبل إبداء النيابة لالتماسها طبقا لأحكام المادة 242 من نفس القانون مما يتعين قبول التأسيس شكلا.

من حيث الموضوع:

-حيث أن المقرر قانونا بنص المادة 08 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 فإن كل ضحية حادث مرور تستحق التعويض عن الأضرار التي لحقت بها .

- حيث أن طلب الطرف المدني لتعين خبير طبي لفحص ابنه القاصر طلب مؤسس كون أن تحديد نسب الأضرار الجسمانية و تكييفها هي مسألة فنية تخرج عن مهام القاضي و تتعلق بأهل الاختصاص ، مما يتعين الحكم قبل الفصل في الموضوع بتعين خبير طبي لفحص الطرف المدني و تحديد مختلف الأضرار اللاحقة بها المحددة بمنطوق هذا الحكم.

- حيث انه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه متى أمر بإجراء خبرة تعين معه تحديد مبلغ التسبيق مع تعيين الخصم الذي عليه إيداع المبلغ.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

-حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا لنص المادة 600-602 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا المخالفات علنيا ابتدائيا اعتباري حضوريا للضامن حضوريا غير وجاهيا للبقية :

في الدعوى العمومية :

التصريح بانقضاء الدعوى العمومية للصفح .

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 368 من قانون الاجراءات الجزائية

ثانيا / في الدعوى المدنية :

في الشكل : قبول تأسس الضحية القاصر [redacted] بواسطة طرفه المدني [redacted] طرفا مدنيا شكلا .

و قبل الفصل في الموضوع:

تعيين الخبير الطبي كحايلي عز الدين المختص في الطب الشرعي الكائن مقره بـ54 شارع حسيبة بن بوعلي ساحة أول ماي الجزائر العاصمة للقيام بالمهام الآتية

01) - فحص الطرف المدني لعقاب شكيب في حقه والده لعقاب ابرهيم، فحصا دقيقا بعد التأكد من هويته و الاطلاع على ملفه الطبي .

02) - تحديد مختلف نسب العجز اللاحقة به الكلي المؤقت ، الجزئي الدائم ، تكييف الضرر

رقم الجدول: 16/00399

رقم الفهرس: 16/00689

التألمي و الضرر الجمالي إن وجد ، و القول ما إذا كانت هذه الاضرار ناتجة عن الحادث الذي تعرضا له بتاريخ 2016.01.13

03)- على الخبير ابداء أي ملاحظة يراها ضرورية.

04)- وعلى الخبير إعداد تقرير خبرة للطرف المدني و ايداعه لدى أمانة ضبط محكمة الحال في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه نسخة عن هذا الحكم .

05)-و على الطرف المدني ايداع مبلغ أربعة آلاف دينار جزائري {4000 دج} كتسبيق لمصاريف الخبرة ، وذلك في اجل أقصاه 20 يوما من تاريخ توصله بنسخة من الحكم .

حفظ مصاريف الدعوى المدنية التبعية لغاية البت في موضوع الدعوى .

بهذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضى الأصل كل من الرئيس و أمين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 16/00399

رقم الفهرس: 16/00689

قائمة المراجـــع

أولا- باللغة العربية

I. القرآن الكريم

II. الكتب

1. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف
2. أحمد مجعودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، الجزء الثاني، بيرتي للنشر والتوزيع الجزائر 1992.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
4. إدوار غالي الدهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي او المدني، دار الكتاب الحديث، الطبعة 2، 1984.
5. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، طبعة 1982.
6. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف الإسكندرية 1979.
7. عبد الحميد الشواربي، الأحكام المدنية والجنائية منشأة المعارف، الإسكندرية 51 العربي 1992.
8. عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية، دار الفكر
9. عزمي عبد الفتاح، التسيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، طبعة 1989.
10. عزمي عبد الفتاح، أساس الادعاء أمام القضاء المدني، دراسة تأصيلية معمقة ومقارنة للإصلاح الشائع تسبيب الدعوى ، دار النهضة العربية مصر 1991.
11. علي محمود علي حمودة، نظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في المرحلة المختلفة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، طبعة 01، 1994.

12. محمد علي الكيك ، رقابة محكمة النقض على التسبيب الأحكام الجنائة، مكتبة الاشعاع الفنية، طبعة1، 2003.

13. محمود السيد عمر التحيوي، تسبيب الحكم القضائي، دراسة تطبيقية، طبعة الاولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2005.

14. نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلالئهم الجديدة عيوب التسبيب الاحكام القضائية، دار الجامعة الاسكندرية 2011

15. يوسف محمد المصاورة، تسبيب الاحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات الدنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 52

III. المجلات القضائية:

16. المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1و2 لسنة 1991

17. المجلة القضائية لغرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الاول، 2002

18. نشرة القضاة

19. بغدادي جيلالي، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة العشرة تحت عنون الصياغة الفنية الحكم القضائي الجزائر 1999- 2001

20. ملتقى بعنوان تسبيب الحكم الجنائي في المعارضة والاستئناف لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء – الجزائر 2008- 2009

21. دستور الجزائر لسنة 1996، ج ر عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1998 المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، ج ر عدد 25، الصادر بتاريخ 2002/04/14 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06.

22. القانون رقم 04/05 المؤرخ ف 26 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر عدد 15(08 مارس 2009 الامر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

23. القانون رقم 09/08 المؤرخ في صفر 1429 ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا- الكتب باللغة الفرنسية

24. Patriq kolb-laurencele lecturmy,droit pénal géneral, les grands principes « l'infraction- l'auteur- les pierres » 3eme edition, gualino édition éditteur

25. La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc études des law clinics en droit pénal international.

الفهـــــــرس

مقدمـــة:.....1

الفصـل الأول: تسبيـب الحكم القضـائي الجزائي 5

المبحـث الأول: مفهوم الحكم القضائي الجـزائي.....6

المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي.....6

الفرع الأول: المعنى الواسع (العام) للحكم الجزائي.....6

الفرع الثاني: المعنى الضيق (الخاص) للحكم الجزائي.....7

المطلب الثـاني: الصور المختلفة للحكم الجـزائي.....8

الفرع الأول: من حيث إمكانية الطعن وطرق الطعن في الحكم.....8

الفرع الثاني: من حيث وصف الحكم.....10

المبحث الثاني: ماهية التسبيب.....14

المطلب الأول: التعريف بالتسبيب وأهميته.....14

الفرع الاول: تعريف التسبيب.....14

الفرع الثاني: أهمية التسبيب.....16

المطلب الثاني: وظائف التسبيب وحقيقته.....18

الفرع الأول: وظائف التسبيب.....18

الفرع الثاني: حقيقة التسبيب.....20

المبحث الثالث:الاحكام التي تسبب و الاحكام التي لا تسبب 21

المطلب الأول: الأحكام التي تسبب.....21

الفرع الأول: أحكام الجنح والمخالفات للبالغين والأحداث.....21

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.....22

المطلب الثاني: الأحكام التي لا تسبب.....22

الفرع الأول: أحكام المحكمة العسكرية.....23

الفرع الثاني: حكم محكمة الجنايات.....23

الفصل الثاني: ضوابط تسبيب الحكم الجزائي.....25

المبحث الأول: تسبيب الحكم بالإدانة.....25

المطلب الأول: بيان الوقائع والإجراءات.....25

الفرع الأول: البيانات الموضوعية للواقعة الواجبة البيان.....26
الفرع الثاني: البيانات الإجرائية للواقعة الواجب بيانها.....26
الفرع الثالث: بيان النص القانوني العقابي.....27
المطلب الثاني: إسناد الوقائع للفاعل والتدليل على ثبوتها.....27
المبحث الثاني: تسبيب الحكم بالبراءة.....28
المطلب الأول: تسبيب الحكم بالبراءة لأسباب واقعية.....29
المطلب الثاني: تسبيب الحكم بالبراءة لأسباب قانونية.....30
الفرع الأول: البراءة يمكن أن تتأسس على أدلة غير مشروعة.....30
الفرع الثاني: الشك يؤدي إلى الحكم بالبراءة.....31
المبحث الثالث: تسبيب الحكم في المعارضة.....32
المطلب الأول: الحكم الصادر في شكل المعارضة.....32
الفرع الاول:ميعاد المعارضة 32
الفرع الثاني: كيفية رفع المعارضة.....33
المطلب الثاني: الحكم الصادر في موضوع المعارضة.....35
الفرع الأول: الحكم بالبراءة بعد الإدانة.....36
الفرع الثاني: الحكم بالإدانة بعد البراءة.....37
الفرع الثالث: الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن.....38
خاتمـــة:.....42
الملاحق:.....44
قائمة المراجع:.....61
الفهرس:.....64